بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع الثالث والخمسون

المعقود مساء يوم الأربعاء

٢٣ من المحرم ١٤٣٥ هـ، الموافق ٢٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٣م

اجتمعت لجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية، الساعة الثالثة والدقيقة الثلاثين عصراً، برئاسة السيد الأستاذ عمرو موسى رئيس اللجنة، وقد حضر الاجتماع من السادة أعضاء اللجنة عدد (٤٩) عضواً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الآن نستكمل جدول الأعمال، الديباجة، يلى ذلك...

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

سيادة الرئيس، نحن لم ننته من مادة العمال والفلاحين، ولا نعرف ما تم فيها، عذراً يا سيادة الرئيس، نحن لن نجلس ليلاً مثلما قال الدكتور خيرى ونعمل ليلاً لأن هذا يربكنا.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سأقرأ لك، وبالطبع سنقول لك، النص البرلمانى "تجرى أول انتخابات برلمانية بعد إقرار هذا الدستور وفقاً للنظام المختلط الثلثان بالنظام الفردى والثلث بنظام القائمة".

"مادة (١٧٩)

تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السرى المباشر، لمدة أربع سنوات، ويشترط فى المترشح ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، وينظم القانون شروط الترشح الأخرى، وإجراء الانتخاب، على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون كذا، وربع العدد للمرأة، وتتضمن تلك النسبة تمثيلا مناسباً للمسيحيين وذوي الإعاقة على ألا يقل تمثيل العمال والفلاحين عن ٥٠٪ من إجمالي عدد المقاعد" هذا فى المجالس المحلية.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

هذا كلام مستحيل، يستحيل أن تحسب ربع ثم ربع ثم تعود وتحسب المائة، وتقول أريد النصف عمالاً وفلاحين، هذا كلام فيه استحالة عملية بعلم الحساب.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

تفضل للرد يا دكتور طلعت:

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

أولاً، يا خالد بك ٥٠٪ عمال وفلاحين حسبتها سهلة، مجلس محلى المدينة أو القرية به ٢٤ عضواً، يكون ١٢ منهم عمال وفلاحين فى الانتخابات أو فى الفرز، ولا توجد أدنى مشكلة، فيأخذ ١٢ عضواً فئات و١٢ عمالاً وفلاحين، هذه مسألة سهلة جداً.

بالنسبة لما تذهب إليه سيادتك للشباب سيكون موجوداً اليوم ستة مقاعد، فسيكون من ١: ٦ هم الذين سيؤخذون طبقاً لأعلى الأصوات، والمرأة من ١: ٦، كذلك طبقا لأعلى الأصوات، هذه سهلة جداً وميسرة جداً جداً ولا توجد فيها أدنى مشكلة إطلاقاً، وأنا لى خبرة فى ذلك.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

فليطمئن قلبك يا خالد ، من أجل ذلك جعلت الدكتور طلعت هو الذى يتكلم لأن لديه خبرة فى هذه الأمور فى: المحلى والقروى والمركز وغيره.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

الإدارى يشكل من عشرة، مجلس محلى محافظة الغربية عندنا ١٢ دائرة مضروبة فى عشرة بإجمالى ١٢٠، على مستوى المركز العشرة ستقسم إلى خمسة وخمسة، وتقرب الرقم ومن الممكن أن يزيد، هذا العدد يا ضياء بك فى قانون المحليات الماضى، عندما يتم عمل هذا القانون والمشرع سيضع القانون وسيحاول الضبط لكى لا يكون بها كسور.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

فى الحقيقة يوجد تأثير متداخل هنا، إنما من الممكن ذلك.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

هذه الطريقة يا سيد عمرو موسى لا يمكن حسابها، ولكى تحقق هذا الكلام إلا إذا كانت ٥٠٪ عمالاً وفلاحين و٢٥٪ شباب و٢٥٪ امرأة، فى أى حالة أخرى فلن تستطيع ضبطها.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لا، لا، لو سمحت يا خالد بك، تمثيل الـ ٥٠٪ عمال وفلاحين يكون تمثيلاً متداخلاً، أى أنه من المفترض أن هذا كله سيكون تمثيلاً متداخلاً، سيكون فى الحقيقة تمثيل المرأة والشباب فى الـ ٥٠٪ سيدخل فيهم تمثيل ٥٠٪ عمال وفلاحين، فى المجمل سيقول لك ذلك، لابد من وجود ٥٠ فى المجلس المحلى الواحد عمال وفلاحين، لو افترضنا أنهم ٢٠ يكون من بينهم ١٠ عمال وفلاحين، داخل العشرة عمال وفلاحين نص الربع للسيدات ونص الربع للشباب، هذا كلام صحيح، والنظام الانتخابى يوضحه كذلك ويحدد عدد الأعضاء فى المجلس المحلى بما يتواءم مع ذلك، نحن نريد المسألة بالضبط مثل الـ ٥٠٪ عمال وفلاحين الـ ٥٠٪ عمال وفلاحين فى البرلمان كان يدخل فيها المرأة والشباب.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

ما أمامنا هو الذى يرتب أولوية الفرز ترتيب الفئات التى تترتب عليها فى الفرز، بمعنى الفئة الأولى شباب، وبالتالى أول فئة تراعى ٢٥٪ الشباب وحدها، هذا هو المعنى الذى نعلمه، الفئة الثانية هى المرأة ٢٥٪ كذلك، ثم نأتى فى المرأة والشباب وما فوق السن ٥٠٪، توجد مشكلة كبيرة قد تحدث وهى قد تكون أن الـ ٥٠٪ عمال وفلاحين غير متحققة أو غير موجودة فى الشباب أو المرأة عمال أو فلاحين إطلاقاً، ستكون النسبة بالكامل فى الفئات الأخرى، وسيكون مطعناً دستورياً على المساواة، فماذا نفعل وقتها؟ (وتعالى قابلنى)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

دعونا نرى ذلك.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

نقطة نظام بعد إذن حضرتك، كل المواد أهم من بعضها، لا توجد مادة أهم من الأخرى، ونحن نريد أن ننتهى ونعترف بذلك، أرجو من حضرتك العمال والفلاحين ينتظرون هذه الجلسة، وكان يوجد

تصويت قال هناك مادة انتقالية للعمال، نحن لا نرى حتى هذه اللحظة المادة الانتقالية، هل ستوجد مادة انتقالية أم لا؟ كان هناك تصويت والتصويت بالأغلبية للمادة الانتقالية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أحمد، أنا قلت لك إننى أمامى مادة وهى "تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بتشجيع كذا".

السيد الدكتور أحمد خيرى:

التشجيع بمعناها رفع اللافتات، هذه اللافتات ستقول "انتخبوا الفلاحين"، وهل ستكون (بانر) أم قماش، تشجيع ماذا؟ أنا لست فاهما.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أحمد، نحن وقفنا عند ذلك ويوجد توافق وانتهينا.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

توافق على ماذا؟ يوجد تصويت،وخرجنا قلنا للإعلام كله لا تقلقوا،العمال والفلاحون سيمثلون كمرحلة انتقالية وفقاً للأغلبية التى أتت فى التصويت، وهذا التصويت به ١٧ قالوا بمادة انتقالية و٦ إبقاء و١٥ إلغاء تام، أى ٢٣: ١٥، وخرجنا فى كل وسائل الإعلام وقلنا هذا الكلام فلا نأتى اليوم ونذبح الفلاحين بهذا الشكل، توجد مرحلة انتقالية صوتنا عليها.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

هذا صحيح، لكن لم ننص على أن المادة الانتقالية تنسحب على البرلمان.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

لا، لا، على البرلمان، نحن كنا نتكلم فى الغائها من البرلمان.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن الآن نرى موضوع "تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بتشجيع تمثيل العمال والفلاحين" فقط.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

إذن، مادة (١١) لابد أن تلغى لأن هذا تمييز، أرجو من سيادتك تسجيل هذا فى المضبطة، ونريد أن نتخذ موقفاً الآن، أنا أريد أن يمثل العمال والفلاحين لمرحلة انتقالية، أو يوضع لنا نص بالضبط مثل المادة (١١)، إما هذه أو تلك، هذه ليست مزايدة ولا ابتزاز ولا كلام ليس له لزوم من قوله، ولن أسمح لأحد أن يوجه لى ذلك، سيادتك هل يوجد تميز أم لا؟ لو كانت المادة الخاصة بالمرأة بها تميز فنحن نريد مثلها ولو لم تكن تميزاً فنحن نريد مثلها، نحن مع المرأة قلباً وقالباً، لو أن المادة (١١) ستوضع "تكفل الدولة الضمانات اللازمة أو اتخاذ التدابير اللازمة، تضمن لتمثيل العمال تمثيلاً مناسباً وملائماً فى المجالس النيابية" ولم تضع لنا نسبة.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

أنا لن أرد عليك، أنا أريد أن أقول إننا سنضع فى المادة الخاصة بانتخابات المجلس النيابى التالى لإقرار الدستور أنه سيتم وفقاً للنظام الانتخابى دون أى تمييز إيجابى لأى فئة.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

المادة (١١) تقول إن هناك تمييزاً ملائماً ومناسباً فى المجالس النيابية.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

المادة (١١) قاعدة عامة وهذه ستكون قاعدة خاصة، والخاص يقيد العام، نتكلم عن الانتخابات التالية لإقرار الدستور، هذا نص خاص بالأحكام الانتقالية، اتفقنا جميعاً عن ألا يكون هناك أى نوع من التمييز الإيجابى لأى مواطن أو فئة أو أى أحد.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

لا، لا، المادة موضوعة فى باب المقومات، مادة المرأة وضعت فى باب المقومات، وأنا أرى مادة العمال توضع فى المقومات.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

اسمع يا أحمد، أنت ليس لك علاقة بالمادة الخاصة بالمرأة.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

كيف ذلك؟ هذا تمييز إيجابى، أنتم وضعتم هنا مبدأ عاماً، وهو أن المرأة تمثل فى البرلمان، أنا أيضاً أريد العمال يمثلون فى البرلمان، وإما هذا يحذف وهذا يحذف، نحن هنا لا نزايد على أحد ولا أحد يذبح أحداً، لا المرأة تذبح العمال ولا العمال يذبحون المرأة، إنها ليست تركة، إما تمييز أو لا تمييز، مبدأ عام، أرجو من حضرتك وأنت المسئول السياسى أمامنا سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

كيف نقول للحكومة تلتزمين بضمان تمثيل مناسب؟

السيد الدكتور أحمد خيرى:

قيل للمرأة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

المرأة لن تكون لها ميزة، كلامك بهذه الطريقة غير مفهوم.

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

سيادة الرئيس، بكل راحة وهدوء عاتبتنى وغضبت منى عندما قلت إن هناك مجموعة بعينها تفرض الرأى ولا تسمع لنا رأياً، وكررتها، سيادة الرئيس، "لا تسمع رأينا"، وهناك من يفرض رأيه ويتمسك، وقبل رفع الجلسة من أجل العشاء، قالوا هذا خط أسود أو خط أحمر ولا يقترب من المادة (١١)، نحن نرفض هذا الأسلوب بالنسبة للمناقشات، إن لم يكن هناك كوتة للعمال والفلاحين، وكررناها مراراً وتكراراً لم يكن هناك تمييز لأى أحد تلقائى، يا سيادة الرئيس، نقولها لكى لا نخرج ونقول وسيادتك تعتب علينا، نحن لا ننسحب ولن ننسحب ولن نمتع عن التصويت أو هذا الكلام، لكن هناك من يفرض رأيه فى اللجنة ويستبد ولا يأخذ رأى الآخرين بهذا الكلام، ورأى من لهم مصالح شخصية، إذن، إما استهتاراً أو جهلاً من الناس، ممثلة لهذه الفئة أو هذه الفئة ليست فى الوجود وليس لها أى تأثير أو خلافه، هناك فئة تفرض رأيها وتتمسك برأيها وتستمع إليها ولا تستمع لنا فى فرض رأينا أو التعبير عنه بطريقة ما، وأى أحد ينوى أن يتكلم هناك من يفرض، عندما يقول أو تقول: هذه المادة لا

يقترب منها أحد والمرأة كذلك نرفض هذا تماماً، نحن عندما تناقشنا فى العمال والفلاحين جلسنا واستمعت أكثر من ساعة ونصف الساعة لآراء الفلاحين بالإجماع إما أن يتمسكوا بنسبة الـ ٥٠٪ عمال وفلاحين أو تزل المادة على استفتاء شعبى بإلغائها، ويكون الشعب هو من قال بها أو إلغاء للكوت نهائياً، وكان هذا رأينا النهائى، ولا نستطيع على أن نواجه ممثلينا بأى نسبة حتى كانت ٤٠٪ عمال وفلاحين لا يوافق، إما أن تكون النسبة ٥٠٪ كما هى لمدة دورة واحدة أن تلغى "الكوت" من جميع مواد الدستور بداية من أول مادة (١) حتى المادة ٢٤٤ بما فيها المحليات وكله، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

فى الحقيقة لا أجد أية مساعدة من أحد، يحاول أن يجد صياغة ثانية تنقذ هذا الموقف، وهذه الصياغات لا تأتى عن طريق الميكروفون والخطب والتحليل، من يريد أن يساعد يتفضل بذلك، لا أحد يساعد، أنا لا أستطيع أن أستمر بهذه الطريقة فهذا لا يمكن.

(صوت من القاعة مرتفع للدكتور أحمد خيرى)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا ترفع صوتك، فلن أسمعك، بهذه الطريقة لن تفرض رأيك أبداً، تكلم بهدوء لكى نفهمك، كل الكلام الذى تقوله بصوت مرتفع لا يفهمه أحد أبداً، أنا أريد أى واحد يساعد فى ذلك.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا أعرف رأى إخواننا، يا دكتور أحمد ويا حاج ممدوح، هل من الوارد ولا أعرف رأيهم، مادة المرأة مادة (١١) هذه مادة دائمة وتظل كما هى، اقتراحى مركب من أمرين، الأول، إقرار ما قلته فيما يتعلق بالمجالس المحلية بأن يكون ٥٠٪ فى المادة (١٧٩) بالرغم من الصعوبات فى الفرز وغيره ولكن يمكن للمشرع أن يغير الأعداد لكى يتواءم معها، وأن يضاف مادة مشابهة للمادة (١١) فى الأحكام الانتقالية تتعلق بالعمال والفلاحين، بأن يكون نفس النص بالضبط، ولكن يكون فى المواد الانتقالية أنه فيما يخص الانتخابات البرلمانية القادمة، أنا فقط آخذ الموافقة على المبدأ لو أقر المبدأ ووافقوا على هذا سأكتب ولن أكتب دون فائدة.

السيد الأستاذ أحمد عيد:

أنا لا أوافق، يا سيادة الرئيس، نحن تكلمنا عن المحليات باستفاضة، وقلنا الغرض والهدف من تمثيل الشباب فيها (وعدناها) ومحمد تكلم فيها وبدر وكلنا وحتى كل الشخصيات أيدت نسبة الشباب، وقلنا المحليات من الممكن أن نعمل "كوتة" فيها انطلاقاً من أمرين، فكرة التدريب وفكرة أن هذه أكثر اتساقاً بالقرى وبمشاكل القرى على مستوى الجمهورية، اتفقنا على أن فكرة البرلمان لا توجد كوته، أعتقد أن الموضوع محسوم بالنسبة للانتخابات القادمة، الكوتة فى المحليات قلنا شباب ومرأة بما لا يقل عن ٥٠٪ عمال وفلاحين، والأمر الآخر فى البرلمان، لكن هناك أناساً تجد أساساً بأنه لا توجد أهمية والموضوع كله غير سليم، أنا أرى بصراحة أن البرلمان يكون نظامه الانتخابى سليم وليس معقداً على الناخبين، والمقترح الذى قيل بأن ننص على أن البرلمان القادم لا يتم تخصيص به "كوت" سليم، ولكننى أرى أن موضوع المحليات أغلق ٢٥ و٢٥ العمال والفلاحين موجودين فيها، بل بالعكس أكثر شىء يفيد العمال والفلاحين هو فى المحليات، والبرلمان يكون دون كوتة، وأعتقد أن هذا الموضوع واضح ولا توجد به أية مشكلة.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

لو وضعنا الكوتة فى المجلس النيابى الأول نكون بذلك قد كسرنا القاعدة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

وضعنا صياغة بعدم وجود كوتة ولا غيرها.

يوجد مقترح من الدكتور عبد الله النجار، فى مادة انتقالية "تكفل الدول تمثيلاً مناسباً للعمال والفلاحين وذلك لدورة برلمانية واحدة" نبنى عليه أو نضع عليه.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات) :

إذا سمحت لى، أنا اقتراحى الأول كان فيه التمثيل ملائماً لكل الفئات، فلم لا نريد تمثيلاً ملائماً ولا أية "كوتة" وافقنا، إنما نعود مرة ثانية ونخص العمال والفلاحين، أعتقد أن هذا غير مقبول، وبعد

ذلك وبصراحة الصوت العالى ليس معقولاً أن يقود اللجنة، يوجد صوت عال يقود اللجنة ويرهبنا وأنا بصراحة متضررة...

السيد الدكتور أحمد خيرى:

لا أحد يوجه لى كلام بهذا الأسلوب، أنا محترم (ومتربى) وأعرف الأصول، لا أحد يوجه لى لوم على تربيتى، حضرتك أنا أنفعل عندما أتكلم مثلما انفعل الكثير حتى وصل إلى حد السب، لا أحد يوجه لى اللوم، يوجد رئيس اللجنة، وأنا أعتبره والد، لو قال لى شيئاً فأنا أقبله إنما لا مرأة ولا شباب ولا أى أحد يوجه لى الكلام، أنا أستأذن حضرتك، نحن العمال والفلاحين، لنا مسئولية سياسية أمام سيادتك، يوجد تصويت حدث بوجود فترة انتقالية للعمال والفلاحين، أرجو من سيادتك أن تطبيق القاعدة التى اتفقنا عليها، أن ما يحدث أنا لا أعرف ما المقصود منه، المرأة أخذت حقوقها، المحامون أخذوا حقوقهم، كل فئة هنا فى المجتمع أخذت حقوقها إلا العمال والفلاحين، لا نقبل أن يزايد علينا أحد.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا، لا، أنت تضع الأمر فى صورة تهيجية، وأريد أن أقول لك أمراً: كلما تكلمت كلما تفقد منك واحداً، تكلم بهدوء.

السيد الدكتور محمد غنيم:

إذن، اتفقنا أنه لا يوجد أى تمثيل نسبى فى الدورة البرلمانية القادمة بعد هذا الدستور، ونص عليها فى حكم انتقالى، أنا أسأل سيادة الخبير، لو حسينا هذا النص الانتقالى بأنه لا توجد أية نسبة للتمثيل النسبى لأى فئة من الفئات فى الانتخابات القادمة، هذه تنفى قضية رقم (١١) أم ستكون معلقة؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ستؤثر فيها بالسلب مؤكداً.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

سأقرأ النص المقترح : " تجرى انتخابات مجلس النواب التالية لإقرار الدستور بنظام المختلط بواقع الثلثين بالنظام الفردى والثلث بنظام القائمة النسبية دون أى تمييز إيجابى لأى فئة" ، هذا نص انتقالى وسيكون لأول انتخابات بعد إقرار الدستور .

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

منذ بداية الحديث حول الانتخابات البرلمانية القادمة، وكان الحافز فى حديثى هو أننا لا نريد أن نمس التشكيل الرئيسى للبرلمان بكوت باعتبار أن الكوتة من الممكن أن تمثل انقساماً وعودة لفكرة الانطلاق التى نبدأ بها من خلال هذا الدستور ، لكن فى إطار أننا لابد وأن نتعامل مع مرحلة انتقالية فإنه يمكن أن نجمع بين فكرتين : الأولى ، فكرة الانتخابات بالكوتة الرئيسية . والثانية ، البحث عن مخرج لتمثيل جيد لبعض الفئات المهمشة أو الضعيفة انتخابياً التى يمكن أن ننتقيها أيضاً على أساس انتخابى مطروح . وأنا فى تصورى هناك تقسيم فى ذهنى ، وهو أننا إذا احتسبنا محافظة القاهرة بأربع محافظات فسيكون إجمالى عدد محافظات مصر ثلاثين محافظة ، والجميع يدخل الانتخابات بصفاته وينجح أعلى اثنين فى كل دائرة أو فى كل قائمة حسب التقسيم الانتخابى القائم ، ثم سنأخذ من كل محافظة أعلى قبطى حاصل على أصوات انتخابية فى أى دائرة من دوائر المحافظة ليكون عضواً ...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نحن لن ندخل هذا النظام ، وإنما نحن نتكلم عن كيفية علاج الجزئية التى يتكلمون عنها.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أنا أبحث عن حل تمثيل لمرة واحدة ولا أضع نظاماً ، فأنا أضع مخرجاً ديمقراطياً يعطى مرحلة انتقالية يمكن أن يكون فيها هذا التمثيل مريحاً ، أولا ، نحن متمسكون بالعملية الانتخابية .

وثانياً ، أنه سيكون هذا عدداً محدوداً ولمرة واحدة ، ثم نأخذ أعلى اثنين من العمال أصواتاً ولم ينجحا فى دوائر المحافظة وبالتالى يصبح العدد ثلاثة ، ثم أعلى اثنين من المرأة خاضتا الانتخابات ولم تفوزا فى دائرتيهما ، فيكون فى كل محافظة خمسة أعضاء .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذا ليس من اختصاصنا وليست لنا علاقة به ، فلتقم بهذا لجنة الانتخابات ، نحن قد حددنا نظام الانتخابات بالثلثين فردى والثلث قائمة ، فأنا أريدك أن تساعد فى هذا الموضوع

(أصوات متداخلة من السادة الأعضاء) .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نص الأستاذة منى سأقرأه عليكم : " تجرى الانتخابات لمجلس النواب التالى لإقرار الدستور بالنظام المختلط بواقع بالثلثين بنظام الفردى والثلث بنظام القائمة النسبية دون أى تمييز إيجابى لأى فئة."

(صوت من القاعة للسيد الدكتور أحمد خيرى يطلب نقطة نظام)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

تفضل .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

هذا معناه أن المرحلة القادمة فى الانتخابات فى الفصل التشريعى القادم لن يكون فيها أى تمييز نسبى ، أنا معك قلبا وقالبا ، ولكن بعد هذه المرحلة الانتقالية سيكون هناك تمييز نسبى وفقاً لما ورد فى المادة (١١) .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

أنا سأرد على الدكتور أحمد خيرى ، فقد قمت سيادتك بعمل مبادرة جميلة وكنت سيادتك أول من قام بعملها مع الأستاذ ممدوح حمادة ، حيث أعلنتما إنشاء حزب العمال والفلاحين ، وبالتالى فبعد انتهاء هذا الفصل التشريعى – إن شاء الله – فلن تكون محتاجاً لا لنسبة ولا لأى شىء.

(صوت من القاعة للسيد الدكتور أحمد خيرى يعترض على وجود المرأة فى المادة (١١))

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لقد وافقنا على هذه المادة ، انتهى الأمر ، وليست لك علاقة بالمرأة .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

كيف لا تكون لى علاقة بالمرأة .

(أصوات متداخلة من السادة الأعضاء)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نعم ، ليست لك علاقة ، لا يوجد أحد يؤيد الكلام الذى تقوله .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

أنا أتكلم مع سيادتك بصوت منخفض بعيداً عن المضابط وباحترام شديد لجميع السادة الأعضاء، لقد تم التصويت قبل ذلك على مادة أرجو من سيادتك استيعابها جيداً ، وبناء عليها كان هناك ٢٣ صوتاً قالوا للعمال أمام وسائل الإعلام : لا تقلقوا ولا تخرجوا بمظاهرات ولا تقفوا ولا تعطلوا الإنتاج ، الموضوع أنكم فى مرحلة انتقالية ، وسيادتك قد أعلنت ذلك وكثير من السادة الأعضاء ظهروا فى جميع القنوات وأعلنوا ذلك ، اليوم نحن نعلن قراراً تاريخياً آخر بإلغاء التصويت على المرحلة الانتقالية، أرجو من سيادتك أن تكون هناك نسبة حتى وإن كانت ٢٠ ٪ أو أى نسبة ، أنا أتكلم عن أمر تم التصويت عليه ، هذا عن العمال ولن أتكلم عن الفلاحين لأن هناك من يتكلم عنهم ، أنا أطلب للعمال نسبة كمرحلة انتقالية لأننا وعدناهم وصوتنا على هذه المادة .....

(صوت من القاعة لأحد السادة الأعضاء معترضاً ويقول: أنت وافقت على ذلك)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الموضوع انتهى ، لأن القرار الذى أخذناه أو المادة التى قمنا بصياغتها مادة واضحة أنه لا يوجد فى البرلمان ولا الانتخابات القادمة ....

(صوت من القاعة للسيد الدكتور أحمد خيرى يقول : ولا الدستور كله ... المادة (١١) نصت على تمثيل ملائم مناسب للمرأة فى المجالس النيابية القادمة)

(صوت من القاعة للسيدة الأستاذة منى ذو الفقار تقول : لم نقل القادمة)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نحن سندخل المادة التى قرأناها ووافق عليها الكثير والتى تقول :" تجرى الانتخابات لمجلس النواب التالى لإقرار الدستور بالنظام المختلط بواقع الثلثين بنظام القائمة النسبية دون أى تمييز إيجابى لأى فئة " .

الآن نأتى إلى الديباجة ولقد قرأنا المادة وغير ذلك لن نفعل شيئاً .

(صوت من القاعة للسيد الدكتور أحمد خيرى يقول : ما الذى سنصوت عليه ؟ أنا لا أفهم !! أى ديباجة !! أريد شيئاً للعمال أخاطبهم به)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا يمكن أن تسير الأمور بهذا الشكل ، لقد فعلنا كل ما نستطيع فعله ، وأضفنا فى المادة (١٧٩) التمثيل المناسب ٥٠٪ للعمال والفلاحين وقلنا هنا أنه لن يكون هناك أى تمييز إيجابى ، وقلت لك تشجيعاً لكنك لا تريد تشجيعاً ، نحن هنا لا يمكن أن نكون رهينة لهذه الأمور ، لا نستطيع ، لقد انتهى الأمر ، ثم أن الأستاذ رفعت داغر قد قبل هذه الصياغة .

(صوت من القاعة لأحد السادة الأعضاء حيث يقول : المادة (١١) خطيرة)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أنا ليست لى علاقة بالمادة (١١) فهى غير مطروحة .

(أصوات متداخلة من السادة الأعضاء)

السيد الدكتور محمد أبو الغار :

يا دكتور أحمد خيرى ، إن النظام الانتخابى الذى سيلى ذلك سيقوم بعمله البرلمان حيث ستتم صياغة قانون جديد، ومن الممكن أن يضعوا عمالاً وفلاحين وأى فئة أخرى .

(صوت من القاعة للسيد الدكتور أحمد خيرى يقول : أنا أطالب بحقى فى التصويت بوجود مادة انتقالية للعمال فإذا كنت لا ترى – سيادة الرئيس – أن ذلك لن يدرج فى هذا الدستور فلتقل لى : اخرج ، فقد تم التصويت على مادة انتقالية ، والآن لا أعرف حتى وإن كان تحديد عدد المقاعد ...)

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

يا سادة ، نحن أمامنا موضوعان الآن : الأول خاص بالمرأة ولا مساس بما أتى ، إذن ، نحن لدينا ركنان للأزمة: الأول ما جاء فى المادتين (١١) و (١٧٩) فيما يخص المرأة والشباب ، ولا أظن أن أى أحد منا يريد أن يزيح مكتسبات جديدة للمرأة والشباب عدا كلمة " مناسباً " وهذا موضوع جانبى ، لكن المعادلة الثانية لإخواننا العمال والفلاحين وأنتم منذ قليل قلتم تخصيص ٥٠٪ للمجالس المحلية ، وهذا أقر ، وهناك اقتراح وقد أعطيته للأستاذ عمرو والذى قلته لحضراتكم بوضع مادة انتقالية شبيهة بمادة المرأة لا تحوى نسباً – كما هو الحال بالنسبة للمرأة لا توجد نسب – فالمشرع يأخذ بها أو لا يأخذ

فهذا شأنه ، وهذا غير متضاد مع المرأة ، فأنا قلت إن المرأة قد تم تثبيتها فى عنصر ثابت لا يوجد مساس به ، الكلام بعد ذلك على ألا نضع للعمال والفلاحين فيكون هناك قصد بالمساس بها ، فالمسألة كما نعيب عليهم فى أنه لماذا يقولون المرأة ؟! فلا أحد يقول عمالاً وفلاحين ، المرأة لن نمسها ، ستكون هناك مادة انتقالية شبيهة بنفس المادة توضع كمادة انتقالية لفصل تشريعى واحد والصياغة موجودة عند الأستاذ عمرو ، هذا سيحل الأمر وسيجعلهم يقدمون أنفسهم على أنهم سيكون لهم تمثيل ، وأيضاً بشكل أكبر وأهم، ونحن نلقى الكرة خارج ملعبنا ، فنحن بذلك نكون قد تخلصنا منها ، رئيس الجمهورية يضع ١٠ أو ١٥ ، لا يضع ، أو يضع ١٠٠٪ فهذا شأنه ، وبالتالى فهذا هو الحل الممكن – إذا قبلوه وقبله السادة الأعضاء ، غير ذلك فإن التربص من فئة لأخرى مثلما يقال الآن بالنسبة للمرأة فهو ليس له حق فى ذلك وهو أن يأتى مع المرأة، لكننى أقول له إنك لفترة انتقالية ليست لك نسبة لكن لك تمثيل مناسب سيحدده رئيس الجمهورية أو المشرع ، هذا اقتراحى ، وحضراتكم ترون ما ترونه ومن يرى أن هناك خطراً يقول لنا ما هو هذا الخطر ، حتى لا نظل نتكلم فى أمور غير واضحة بالنسبة لى ، ما هو التناقض بين هذا الاقتراح وبين المرأة وبينه وبين أى شىء آخر ؟ من لديه كلام محدد أرجوكم أن يقوله وأمامنا ...

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

أريد أن أشرح وجهة نظرى ، الأستاذ ضياء رشوان قال : إذا كان لديكم رأى فلابد وأنكم قد أخذتم موقفاً ، لا ، لسنا آخذين موقفا ، لأننا من اقترح ٥٠ ٪ من المجالس المحلية للعمال والفلاحين، فهم فعلا قيادات المجتمع فى الريف والمجتمعات الصناعية ، إذن ، نحن لسنا آخذين موقفاً لكننا اتفقنا جميعاً أن البرلمان مجلس النواب الأول يكون بلا تمييز إيجابى .

(صوت من القاعة للسيد الأستاذ ضياء رشوان يقول : لم نتفق على شىء بعد)

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

أنا تصورت وقد أكون مخطئة أننا اتفقنا على أن أول مجلس نواب سيكون بلا أى كوتة لأحد ، وبناء عليه وضعت نصاً خاصاً اقترحته فى الأحكام الانتقالية ينص على عدم وجود أى تمييز إيجابى ، حتى

أن هذا النص الخاص يقيد المادة (١١) والتى هى نص عام ، إذن ، لا يوجد أى تمييز إيجابى حتى للمرأة إذن ، أول برلمان سيكون بلا تمييز إيجابى ، بعد ذلك ...

السيد الأستاذ خالد يوسف :

أرجوكم أن تضعوا النص الانتقالى ولا تقيدوا الأمر بالنسبة لرئيس الجمهورية بأنه ليست هناك كوتة لأى فئة ، من الممكن أن تلتهب الدنيا وتشتعل والخمسين بالمائة تكون ضرورة ، لماذا نقيد أنفسنا؟! فنحن نقول : " تمثيلاً مناسباً "، النص الموجود الثلث والثلثين ،على أن يكون هناك تمثيلا مناسبا للعمال والفلاحين لهذه الدورة ، فقط ، أرجوكم أن تمرروها .

(صوت من القاعة للسيد الأستاذ ضياء رشوان يقول : إن مثل هذا الكلام لا يصح فلنخصص نسبة للمسيحيين والأزهريين وكل فئات الشعب)

(صوت من القاعة للسيد الدكتور أحمد خيرى يقول : أرجو سيادة الرئيس ألا تستمع لأحد من هنا، وأرجو ألا تستمع إلا لصوت العقل ، أرجوك ألا تبيع العمال والفلاحين) .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا أحد يبيعهم ، " تعمل الدولة على اتخاذ الخطوات اللازمة لتشجيع حصول العمال والفلاحين على تمثيل مناسب فى الانتخابات القادمة " .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

" ولفصل تشريعى واحد " النص عندك – سيادة الرئيس – منضبط لتقرأه .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات) :

سيادة الرئيس ، هل من الممكن أن تطرح هذا الاقتراح للتصويت ، فقد تقدمت ...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لقد أخذته من كلامك .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات) :

لقد تقدمت باقتراح أن يكون هناك تمييز إيجابى لصالح مجموعة من الفئات للعمال والفلاحين، للمرأة ، للمسيحيين ، لذوى الإعاقة ، للمصريين فى الخارج ، اتفقتم على أننا لا نريد تمييزاً نهائياً ، ووافقنا على ذلك ، ثم عدنا لنميز فئة واحدة – نحن نتكلم عن الانتخابات القادمة بصفة خاصة – وأنا سأطرح اقتراحى للمرة الثانية، وهو تمييز لكل الفئات ونصوت عليه وعلى الآخر .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

كيف ذلك ؟ نحن نحاول أن نحل مشكلة إلا أنك توسعين المشكلة ثانية وتبقين عليها ، فنحن نحاول أن نحل لا أن نعقد .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات) :

الحاصل حالياً أن هناك أناساً مصرون ويعيدون تقديم نفس الاقتراح الذى تكلمنا عنه ورفضناه أكثر من مرة ، هذا تغليب للصوت العالى ، وهذا لا يصح .

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

هناك حل وسط ، نحن قد اتفقنا على ألا نغلق وألا نحدد ، إذا كانت الصيغة المطروحة هذه قد تحمل التحديد فمن الممكن أن نضع صيغة تحمل التفويض ، بمعنى أنه يجوز للمشرع الخيار بين أن يضع تمثيلاً مناسباً للعمال والفلاحين أو غيرهم ، إن رأى ضرورة لهذا بحيث نفتح له الباب بوضع صيغة تجعله إذا كان يرى أن يضع فليضع وإذا كان لا يرى فلا يضع ...

(صوت من القاعة للسيد الدكتور أحمد خيرى حيث يقول : لا يا سيادة النقيب ، هى ليست ضرورة ، بل هى ضرورة الآن)

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

نحن سنتركها للمشرع دون أن نغلق على المشرع أو نفتح عليه .

(أصوات متداخلة من السادة الأعضاء)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

دكتور أحمد خيرى ، هناك نص : " تعمل الدولة على اتخاذ الخطوات اللازمة لتشجيع حصول العمال والفلاحين على تمثيل مناسب فى الانتخابات النيابية القادمة ولفصل تشريعى واحد "

(أصوات متداخلة من السادة الأعضاء)

السيد الدكتور محمد أبو الغار :

إذا طبقنا هذا النص ، ستكون السيدات لديهم ١١ ، وهؤلاء من هنا ، وأين الأقباط ؟! هل هم لا يستحقون تمثيلاً سياسياً ؟!

أين الأقباط؟ المادة ١١ ستذهب للمرأة ، والعمال سيذهبون بهذه المادة، لا يجوز.

نيافة الأنبا بولا:

يا سيادة الرئيس، أنا أرى نحن صوتناً على اقتراح الدكتورة هدى وأخذ نسبة عالية من التصويت، كيف نصوت بنسبة عالية ونسحب القرار ونبحث عن قرارات أخرى لأصحاب الصوت العالى؟

السيد الدكتور عمرو موسى(رئيس اللجنة):

انتهينا ، نحن أخذنا بهذه.

الآن، "تعمل الدولة على اتخاذ الخطوات اللازمة لتشجيع تمثيل الفلاحين والعمال والأقباط، وذوى الإعاقة والمصريين بالخارج."

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

المصريين بالخارج لا، لا تصح.

السيد الدكتور عمرو موسى(رئيس اللجنة):

نحذف المصريين بالخارج، على التمثيل المناسب فى الانتخابات القادمة، يا إخواننا حتى لا نضيع الوقت، بالنظر لهذه الفوضى، نقول "تعمل الدولة على اتخاذ الخطوات اللازمة على حصول العمال والفلاحين على تمثيل مناسب فى الانتخابات النيابية القادمة ولفصل تشريعى واحد" هذه مادة.

المادة الثانية، كما تعمل على اتخاذ الخطوات اللازمة لتمثيل المرأة والمسيحيين والشباب ولذوى الاحتياجات الخاصة" هذا يريح الناس.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

نحن أتينا هنا وقيل لنا صراحة وكان معى فى المؤتمر الدكتور أحمد خيرى والأستاذ ممدوح وقالا الاثنان على الملأ نحن يا إما تكون هناك كوتة ونكون جزءاً منها، يا إما لا توجد كوتة على الكل، عملنا مادة لا توجد بها كوتة إطلاقاً رفضها، عملنا مادة أخرى وفيها رفضها، لا أحد يلعب بينا ، لا أنا آسف هذا لا يجوز، لا يجوز ما تفعله.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أحمد هذه الطريقة لا، أعمل ما تشاء، هاتان المادتان أنا قرأتهم وسوف يمران هكذا.

الآن، سوف ننتقل من هذا الموضوع.

السيد الأستاذ رفعت داغر:

يا سيادة الرئيس، بعد إذنك نحذف المجالس النيابية من المادة ١١ يا أستاذ محمد تحذف المجالس النيابية من المادة ١١ تحذف كما حذفنا الكوتة كلها، تحذف المجالس النيابية من المادة ١١، يا أستاذ عمرو تحذف المجالس النيابية من المادة ١١.

السيد اللواء مجدالدين بركات:

شكراً سيادة الرئيس.

سيادتك أقترح اقتراحاً، يعنى توافقى، أعتقد أنه سيتوافق مع الناس كلها، "تكفل الدولة تمثيلاً عادلاً لكل من العمال والفلاحين والمسيحيين والمرأة والشباب وذوى الإعاقة بنسبة ٥٠٪ من عدد مقاعد مجلس النواب فى أول دورة تالية لتاريخ نفاذ هذا الدستور ويحدد القانون نسبة لكل منهم".

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لا، أحذف نسبة ٥٠٪.

السيد الأستاذ أحمد عيد:

توجد مشكلة كبيرة جداً فى النظام الانتخابى القادم وفق تمثيل كل هذه الفئات، وتجعل من الصعوبة بل التعقيد وسيعودون إلى النظام اللبنانى، وأنظروا كيف تحدث الانتخابات به، وفى الدول التى بها الأعراق والطوائف المختلفة، النظام الانتخابى فى مصر إذا أصبح معقداً فلن يدخل أحد الانتخابات إطلاقاً فأنا أرى أن البرلمان القادم وفى هذا كان فى أول كلمتى يكون به نظام انتخابات سهلاً بما أننا وافقنا على الثلثين والثلث، وكان رأيي ١٠٠٪ فردى أنا أرى أن الانتخابات القادمة تكون بدون أية كوتة على الإطلاق لا الوقت ولا الظروف ولا أى شيء يسمح، نأخذ التصويت على عدم وجود كوتة، أى فئات أخرى مختلفة صدقنى سيادتك سنأتى ونقول هل ستحصل على ١٦٦ الثلث كيف على مستوى المحافظة أم على مستوى الجمهورية ولا الفئات المختلفة هذا أمر شديد التعقيد.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يعنى اقتراحك أن نصوت على مجلس النواب القادم بدون الكوتة، تمام، نصوت على هذا، الموافق على الاقتراح ألا توجد كوتة فى مجلس النواب القادم يتفضل برفع يده.

(أغلبية)

السيد الدكتور أحمد خيرى:

أنا أصر وسوف أقولها لكل الناس أن هناك مادة تم التصويت عليها وتمت الموافقة عليها، والآن يتغير الموقف بعد موافقتنا عليه، وأشهد كل الحاضرين على ذلك.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

انتهى الأمر.

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

كلمة صغيرة فى المادة ٥٠ كانت موجودة حتى أمس وهى خاصة بالحضارة الفرعونية وكل الناس تعرف الحضارة الفرعونية ومصر القديمة، حتى لو كان تعبيراً ثقافياً لكن ليس معروفاً كل الناس تقول الحضارة الفرعونية حتى آخر مسودة موجودة ومرت على اللجنة فوق، واللجنة تحت، والصياغة تحت

والصياغة جاءت هنا فلو سمحت "الفرعونية" شيء نتمسك به لو سمحت، "ومراحله الفرعونية والقبطية والإسلامية ثروة قومية".

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

هذه المادة تغيرت فى لجنة الخمسين يمكن سيادتك لم تكن موجوداً لكن، تم تعديلها هنا فى لجنة الخمسين وهم يتذكرون، الفرق بينهم الفرعونية نسبة إلى تاريخ الملوك الفراعنة فقط إنما المصرية القديمة هى مصر كلها شاملة.

يا سيادة الأنبا عندما نأتى ونقول المصرية القديمة وبعدها القبطية وبعدها كذا وبعدها كذا تعرف أنها الفرعونية لكن من حيث دقة اللفظ "المصرية القديمة" أى **Ancient Egypt** هى المصطلح العلمى المضبوط، وقلنا اسمها علم المصريات أى (**Egyptology**) وهو علم الفراعنة....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يجب أن تعطوا الفرصة للأستاذ سيد حجاب ولكى تسمعوا البند الثانى، وهذه مقدمة و ليس أمامى نص، وكلنا سوف نستمع إليه، ثم نستمع إليكم فيما يتعلق بموضوع الشريعة....

السيد الأستاذ سيد حجاب:

شكراً سيادة الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم

أرجو أن أكون قد أخذت بمعظم الملاحظات التى قيلت لى، وفيما عدا الملاحظات التى تتعلق بمواد بعينها وهذه حذفتها من المقدمة اكتفاءً بورودها فى متن الدستور نفسه، وأعتذر للدكتور جابر لأننى كاتب مقدمة أو ديباجة غير تقليدية، وعذرى الذى أرجو أن يقبله هو أننا فى إطار ثورة غير تقليدية ، ربما تستدعى نوعاً من التفكير المختلف بعض الشيء...

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هذا مقبول.

السيد الأستاذ سيد حجاب:

هذا دستورنا، مصر هبة النيل للمصريين، ومصر هبة المصريين للإنسانية، مصر بعبقرية موقعها وتاريخها رأس إفريقيا المطل على المتوسط، ومصب لأعظم أنهارها: النيل، ومصر العربية بعبقرية موقعها وتاريخها- قلب العالم كله، فهى ملتقى حضاراته وثقافاته، ومفترق طرق مواصلاته البحرية واتصالاته- وأتوقف ثانية بسيطة لأنه وتبدو هذه الكلمة على أنها غير محسوبة، وفى تقديرى فهى محسوبة جداً، مصر اكتسبت أهميتها فى العصر الحديث لأنها ملتقى الطرق البحرية فى عصر التجارة الحرة.

الآن، تكتسب مصر أهمية كبرى لأنها ملتقى ومفترق خطوط الاتصالات فى العالم كله، الآن ومستقبلها فى عالم الإنترنت شديد الأهمية.

هذه مصر، وطن خالد للمصريين، ورسالة سلام ومحبة لكل الشعوب، فى مطلع التاريخ لاح فجر الضمير الإنسانى وتجلى فى قلوب أجدادنا العظام، فاتحدت إرادتهم الخيرة وأسسوا أول دولة مركزية، ضبطت ونظمت حياة المصريين على ضفاف النيل، وأبدعوا أروع آيات الحضارة، وتطلعت قلوبهم إلى السماء قبل أن تعرف الأرض الأديان السماوية، مصُر مهد الدين، وراية مجد الأديان السماوية، فى أرضها شب كليم الله، وتجلى له النور الإلهى، وتنـــزلت عليه الرسالة فى طور سنين، وعلى أرضها احتضن المصريون السيدة العذراء ووليدها، ثم قدموا آلاف الشهداء دفاعاً عن كنيسة السيد المسيح، وحين بُعث خاتم المرسلين محمد عليه الصلاة والسلام للناس كافة، ليتمم مكارم الأخلاق، انفتحت قلوبنا وعقولنا لنور الإسلام، فكنا خير أجناد الأرض جهاداً فى سبيل الله، ونشرنا رسالة الحق وعلوم الدين فى العالمين.

هذه مصر ، وطن نعيش فيه، ويعيش فينا.

وفى العصر الحديث استنارت العقول، وبلغت الإنسانية رشدها.

- إذا أصر السيد المفتى على أن هذه الكلمة مستقرة، فلنقل فى أمور دنياها- وتقدمت أمم وشعوب على طريق العلم رافعة رايات الحرية والمساواة، وأسس محمد على الدولة المصرية الحديثة، وعمادها جيش وطنى، ودعا ابن الأزهر رفاعة أن يكون الوطن محلاً للمساعدة المشتركة بين بنيه،

وجاهدنا نحن المصريين للحاق بركب التقدم، وقدمنا الشهداء والتضحيات فى العديد من الهبات والانتفاضات والثورات، حتى انتصر جيشنا الوطنى للإرادة الشعبية الجارفة فى ثورة ٢٥يناير- ٣٠يونية التى دعت إلى العيش بحرية وكرامة إنسانية تحت ظلال العدالة الاجتماعية، واستعادت للوطن إرادته المستقلة.

هذه الثورة امتداد لمسيرة نضال وطنى كان من أبرز رموزه أحمد عرابى،، ومصطفى كامل، ومحمد فريد، وتتويج لثورتين عظيمتين فى تاريخنا الحديث.

ثورة١٩١٩.. التى أزاحت الحماية البريطانية عن كاهل مصر والمصريين، وأرست مبدأ المواطنة والمساواة بين أبناء الجماعة الوطنية، وسعى زعيمها سعد زغلول، وخليفته مصطفى النحاس على طريق الديمقراطية مؤكدين على أن الحق فوق القوة، والأمة فوق الحكومة، ووضع طلعت حرب خلالها حجر الأساس للاقتصاد الوطنى.

وثورة ٢٣ يوليو١٩٥٢ التى قادها الزعيم الخالد جمال عبد الناصر واحتضنتها الإرادة الشعبية، فتحقق حُلم الأجيال فى الجلاء والاستقلال، وانفتحت مصر على أمتها العربية، وقارتها الإفريقية، والعالم الإسلامى، وساندت حركات التحرير عبر القارات، وسارت بخطى ثابتة على طريق التنمية والعدالة الاجتماعية.

هذه الثورة امتداد للمسيرة الثورية للوطنية المصرية، وتوكيد للعروة الوثقى بين الشعب المصرى وجيشه الوطنى، التى حققنا بفضلها الانتصار فى معاركنا الكبرى من دحر العدوان الثلاثى عام١٩٥٦، إلى هزيمة الهزيمة بنصر أكتوبر المجيد الذى منح الرئيس السادات مكانةً خاصةً فى تاريخنا القريب، وثورة ٢٥ يناير- ٣٠يونية فريدة بين الثورات الكبرى فى تاريخ الإنسانية، بكثافة المشاركة الشعبية التى قدرت بعشرات الملايين، وبدور بارز لشباب متطلع لمستقبل مشرق، وبتجاوز الجماهير للطبقات والأيدلوجيات نحو آفاق وطنية، وإنسانية أكثر رحابة، وبمباركة الأزهر الشريف والكنيسة الوطنية لها، وهى أيضاً فريدة بسلميتها وبطموحها أن تحقق الحرية والعدالة الاجتماعية معاً، هذه الثورة إشارة وبشارة، إشارة إلى ماض مازال حاضراً، وبشارة بمستقبل تتطلع إليه الإنسانية كلها.

فالعالم الآن يوشك أن يطوى الصفحات الأخيرة من عصر الرشد الذى مزقته فى صراعات المصالح بين الشرق والغرب وبين الشمال والجنوب، واشتعلت فيه النـــزاعات والحروب بين الطبقات والشعوب، وزادت المخاطر التى تهدد الوجود الإنسانى، وتهدد الحياة على الأرض التى استخلفنا الله عليها، وتأمل الإنسانية أن تنتقل من عصر الرشد إلى عصر الحكمة لنبنى عالماً جديداً تسوده الحقيقة والعدل، وتصان فيه الحريات، وحقوق الإنسان، ونحن المصريين نرى فى ثورتنا عودة لإسهامنا فى كتابة تاريخاً جديداً للإنسانية.

نحن نؤمن أننا قادرون أن نستلهم الماضى، وأن نستنهض الحاضر، وأن نشق الطريق إلى المستقبل قادرون على أن ننهض بالوطن، وينهض بنا، ولنا ، ولأجيالنا القادمة– السيادة فى وطن سيد.

نحن الآن نكتب دستوراً يجسد حلم الأجيال بمجتمع مزدهر متلاحم، ودولة عادلة تحقق طموحات اليوم والغد للفرد والمجتمع.

نحن الآن نكتب دستوراً يستكمل بناء دولة مدنية (ديمقراطية حديثة) نكتب دستوراً نغلق به الباب أمام أى فساد وأى استبداد، ونعالج فيه جراح الماضى من زمن الفلاح الفصيح القديم، وحتى ضحايا الإهمال، وشهداء الثورة فى زماننا، ونرفع الظلم عن شعبنا الذى عانى طويلاً، وتعرضت بعض فئاته لمزيد من المظالم بسبب خصوصيتها الثقافية أو موقعها الجغرافى لأهل النوبة والصعيد وسيناء والواحات.

نكتب دستوراً يؤكد أن مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع، كما جاء فى الأحكام المطردة للمحكمة الدستورية العليا، وهى الجهة المختصة وحدها بتفسير مواد الدستور فى أحكامها– ومن الممكن هنا أن نضيف هامشاً بما شئتم إضافته من ما يتفق عليه بين الأزهر والكنيسة–

نكتب دستوراً يفتح أمامنا طريق المستقبل، ويتسق مع الشرعية الدولية لحقوق الإنسان التى شاركنا فى كتابتها، وصدقنا عليها، ونرى أن ثراء مصادر التشريع يفتح أمامنا آفاق التقدم.

نكتب دستوراً يصون حرياتنا، ويحمى الوطن من كل ما يهدده أو يهدد وحدتنا الوطنية.

نكتب دستوراً يحقق المساواة بيننا فى الحقوق والواجبات دون أى تمييز، نحن المواطنات والمواطنين، نحن الشعب المصرى، السيد فى الوطن السيد، هذه إرادتنا، وهذا دستور ثورتنا، هذا دستورنا، شكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً، شكراً للأستاذ سيد حجاب على هذا المشروع المتميز للديباجة، وأرجو منك أن تقرأ الجزء الخاص بالشريعة.

السيد الأستاذ سيد حجاب :

" نكتب دستوراً يؤكد أن مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع كما جاء فى الأحكام المطردة للمحكمة الدستورية العليا وهى الجهة المختصة وحدها لتفسير مواد الدستور فى أحكامها، وقلت إنه من الممكن وضع "نجمة" وتكون الحاشية على الجزء المطبق، هذا ما تريدون إضافته مما يستقر عليه الرأى بين الأزهر والكنيسة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

جيدة ، هذه جيدة جداً ، لننظر ما هو رأيكم فى هذه الديباجة .

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور :

أنا سوف أبدأ بالديباجة من أولها تعليقات على التعديلات :

التعليق الأول : "قبل أن تعرف الأرض الأديان السماوية" وهذه مغالطة تاريخية، وهذا الكلام قيل من أكثر من واحد بالأمس ، ومغالطة دينية لأن الأرض عرفت الشريعة السماوية من بداية آدم عليه السلام.

التعليق الثانى : مسالة "الفلسفة السارية" والتى تحدثت مع الأستاذ سيد حجاب بينى وبينه فيها، والتى ذكرت الإشارة إليها عند التعليق، الفلسفة السارية هى الفلسفة الوضعية ، الفلسفة السارية فى هذه المسألة "وبلغت الانسانية رشدها" والانتقال من الرشد إلى الحكمة هذه قضية مفردات، الفلسفة الوضعية هى التى تبدأ بالتلهى وبالمعانى الدينية ثم الانتقال إلى مرحلة،ثم المرحلة الأخيرة مرحلة العلم والانطلاقة بدون هذا الأمر ، فى هذه الفلسفة لها علاقة وثيقة بالانتقال من الأديان إلى غيرها ، ولذلك أنا

كنت قد عدلت تعديلين بسيطين جداً لكى نخرج من هذه الفلسفة المختلف عليها ولا نضع فلسفة مختلفة عليها ، أنا قمت بعمل تعديلين بسيطين جداً وذكرتهم ببساطة فى جزء بدلاً من أن نقول استنارت العقول وبلغت الإنسانية رشدها سوف نقول "استنارت العقول وانطلقت ثورتها العلمية ونكمل وبهذا نكون قد خرجنا من أول نقلة فى هذه الفلسفة، أبلغنى الأستاذ سيد حجاب أن هذه المسألة لها جزء ماركسى أى مسألة مجمعة.

الجزء الثانى، من التعديل حتى نخرج من هذه المسألة " فالعالم فى القرن ٢١ يوشك أن يطوى الصفحات الأخيرة من عصر الرشد الذى مزقته " حذفت كل هذا ووضعت " يطوى صفحات مزقت إلى صفحات عصر مزقته صراعات المصالح" ونكمل ما وبذلك نكون قد خرجنا من النقلة الثانية للجزء الثانى من الفلسفة، الجزء الثالث من الفلسفة يقول " وتأمل الإنسانية فى يوم أن تخرج من عصر الرشد إلى عصر الحكمة ووضعت مكانه وتأمل الإنسانية أن تنطلق فى ثورة التغيير لتبنى عالماً جديداً" ونكمل ونكون قد خرجنا من هذه الفلسفة وأعطيت المعنى المطلوب كاملاً، أنتم أحرار فأنا أقول كلامى للمضبطة وأنتم قولوا ما شئتم .

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أنا أريد أن أفهم فعلاً يا دكتور محمد، ما هو الغلط فى الرشد والحكمة ، هل هذه كلمات قبيحة مثلاً؟.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور :

سوف أقول لحضرتك ، هذه الفلسفة .. أنا قمت بعمل البحث المطلوب ، سوف أنتهى وأعطيه لحضرتك .

المسألة الثانية : وهى "الخصوصية الثقافية" أكثر من واحد قد علق وقال إن الشعب المصرى كله ظلم، ولا أحد لم يظلم بسبب الخصوصية الثقافية ، فى الحقيقة لم يظلم أحد بسبب الخصوصية الثقافية، وإنما كان بالإهمال بالإدارة الخاطئة فلا يوجد أحد ظلم لأن ثقافته كذا ،وإنما ما حدث كان إهمال من

الكل وكان ظلماً على الكل، فتقرير أن بعض الأطياف ظلموا بسبب الخصوصية الثقافية، هذا تقرير لأمر غير موجود، وهذا ينشئ مظلمة جديدة يمكن أن تنمو بعد ذلك وتؤدى إلى المخاطر .

الجزء التالى مسألة " نحن الآن نكتب دستوراً ينير لنا طريق المستقبل ويتسق مع الشريعة الدولية " ويتناغم مع المعانى الدولية " الشريعة الدولية الشرعة يعنى الشريعة الى المصدر يعنى التشريع لأن الآية تقول " لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً " فالشرعة هى التشريع.. وقلنا تعليق ويتناغم مع المعايير الدولية وانتهى الموضوع، وأعطى المعنى المطلوب دون أن ندخل فى متاهات، أرى حذف عبارة "ثراء مصادر التسريع تفتح باباً " ونعود.

و لكن تقول "مصادر" لأننا نقول المصدر الرئيسى للتشريع هو الإسلام" فأى شئ لابد أن يأتى من خلاله .

المسألة التالية، مسالة الكلام عن التعريف الذى ذكر، أظن أن الكلام الذى قيل كثير، وأنا سوف أقول أيضاً بياناً له، وأنا أقول إن عندنا التعريف الخاص بالمحكمة الدستورية لها كلام فى سنة ٨٥ وكلام فى التسعينيات واستمر حتى وقت قريب، نقول الآن إن الإحالة إلى مجموع الأحكام يجعل اللفظ "كما هو" لفظ المبادئ كما هو لفظ يتطور تفسيره شئناً أم أبينا، وهذا اللفظ إذا تركناه إلى تطور التفسير فسوف يؤدى إلى أن الشريعة تكون تحت سيطرة وسطوة لفظ يتطور تفسيره، وهذا من وجهة نظرى غير مقبول وبالتالى التطور فى التفسير لو قرأنا حكم المحكمة الدستورية سنة ٨٥ سوف نجد بوضوح جداً أن المبادئ هى الأحكام، المبادئ هى الأحكام صراحة، وجئنا سنة ١٩٩٦ أصبحت المبادئ من بين قطعى الثبوت وقطعى الدلالة وظنى الثبوت وظنى الدلالة وبينهما أمر سقط وهو الإجماع، والإجماع فى أحكام المعاملات المالية وأحكام الأحوال الشخصية، الإجماع يكون الأصل، الأساس الذى تبنى عليه هذه الأحكام، فعندما نسقطه من النصف، وعندما جئنا بعمل بحث وجدنا ٢١٣ إجماع فى المعاملات المالية وفى الأحوال الشخصية ليس منها قطعى الثبوت وقطعى الدلالة الإ١٧ إجماعاً، وبالتالى يكون الجزء الباقى وهذا كله من أين نأتى به لا هو فى قطع الثبوت ولا هو فى قطع الدلالة ولو أخضعناه للاجتهاد فالاجتهاد موضوع تحته ضابط يقول إنه يتغير بتغير الزمان والمكان، كيف نغير كله فلو المحكمة الدستورية الآن إن

شاء الله ثابتة ولا يوجد هناك إشكال لكن بعد ذلك عندما تترك هذا الأمر سوف يحدث تغيير إسقاط، الإجماع سوف يؤدى بلا شك إلى تغيير فى النظام التشريعى وسوف يؤدى بلا شك إلى إشكاليات تتعرض له بعد ذلك، نحن نقول الآن وببساطة شديدة مطلبنا، الذى أكرره مرة أخرى، نقول بدلاً ما نقول "اشتمال " نقول "الحد الأدنى" يا جماعة قولوا "لا يخالف الإجماع ولا قواعد ضبط الاجتهاد، وتنتهى كل هذه المسألة، هذا مطلب بسيط، وأنا أطلبه منكم قولوا لا تخالف الإجماع ولا تخالف قواعد ضبط الاجتهاد، الإجماع معروف ويدرس فى كلية الحقوق، معروف فى كتاب الفقه الخاص بكلية الحقوق وقواعد ضبط الاجتهاد يدرس فى كلية الحقوق ، فلا يخالف الإجماع وقواعد ضبط الاجتهاد وتنتهى القضية أما أن نظل هكذا فى حلقة مفرغة، فهذه ثالث مرة أو رابع مرة يعرض فيها شيء، مع أنه كان هناك شيء معروض وكان فى الديباجة رقم ٢ والتى وضعها فضيلة المفتى عندما وجدنا مختلفين وضعها فى الديباجة ولم نناقش ولم يذكر عنها شيء أبداً ومرت وتغيرت هكذا مع أن هناك ملاحظات أخرى لم تتغير إلا هذه الملاحظة حيث تغيرت بهذه الطريقة أى أنكم تضعون الناس أمام أمر واقع، هذا أمر يرجع إليكم، وأنا أسجل اعتراضى وتمسكى بأحد ثلاثة أمور:

الأمر الأول، المادة الأولى من الإعلان الدستورى توضع كما هى.

الأمر الثانى، ما تم الاتفاق عليه فى مكتب الأستاذ عمرو موسى وظل هذا الاتفاق أكثر من شهرين ونصف، هذا النص الذى اتفقنا عليه وهو ينص على "الأحكام قطعية الثبوت والدلالة الأحكام المجمع عليها ويتعين على المشرع أن يلتزم فى الأحكام الاجتهادية بالأصول والقواعد الضابطة ومصون مقاصد الشريعة" هذا ما كان متفق عليه وصيغ بخط الدكتور صلاح فضل.

الأمر الثالث، هو البديل الذى كتب فى الديباجة التى مضت لكن أقول يضاف إليها "الإجماع"، حتى لو لم يضاف الإجماع فهو أعطى قواعد عامة.

الأمر الرابع، عرض علينا بديل رابع وخامس وسادس، وقلت مع إنه يمس جزءاً كبيراً مما أريد وبديل الدكتور ضياء رشوان وبديل الدكتور عمرو الشوبكى بديل طرح اليوم من ممكن أن يكون الدكتور عمرو الشوبكى مرة ثانية هذه البدائل كلها قلنا مع أنها لا تلبى الحاجة لكن ممكن تؤول والباقى

أى أنه لا يكون واضحاً وصريحاً فى النص نحن قبلنا له ورفض هذا من الأنبا بولا، كل ذلك رفض من الأنبا بولا، فأنا أقول الآن المسألة محتاجة، فعلاً أن نحدد ماذا نريد، أنا أريد أن أقول "الحد الأدنى الذى لا يخالف الإجماع وقواعد الاجتهاد" فقط، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد المستشار محمد الشناوى (نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا وعضو لجنة الخبراء):

بعد المناقشة التى تمت بيننا، أنا أرى أن المعالجة التى أتى بها الأستاذ الفاضل سيد حجاب معالجة رائعة وتغنينا عن كل هذا النقاش، وتبعد عنا عن أن نقع فى خلاف واختلاف فكرى ليس له مبرر الآن فى هذا الوقت، قد نختلف بعد هذا فى الدلالة قطعية الثبوت وقطعية الدلالة لكن هذا ليس وقته، الوقت ما الحالى أنا أرى أن ما أتى به الأستاذ سيد حجاب بالنص " كما جاء فى أحكام المحكمة الدستورية العليا " كما جاء فى أحكام المحكمة المطردة، وهى الجهة المختصة بتفسير الدستور فى أحكامها " وهذا يكفينا جداً وتكفينا أيضاً عن الخلاف، وفى الوقت نفسه لن يسبب لحضرتك أى حرج فى مواجهة مع أى أحد لأنك سوف تقول إن هذا كلام المحكمة الدستورية وهى التى قالته ، فلن يغضب منك بل ويغضب من المحكمة الدستورية وسيترك حضرتك – أنا أرى أن هذه الديباجة تكفيك أنت وتكفينا نحن فى هذا الخلاف ولا نرهق أنفسنا فى البحث عن الإجماع والاجتهاد وحضرتك قلت لى من سنة ١٩٩٦ يتم البحث، وهذا الموضوع الدكتور عوض المر، رحمة الله عليه، يبحثه من سنة ١٩٩٠ وقضى فى الأزهر فترات طويلة لكى يصل للأحكام المكتوبة، وتستطيع أن تسأل سيادتك فضيلة المفتى وسيقول لك ما الذى حدث بالضبط، فأنا أرى الإبقاء على الصيغة الدبلوماسية الراقية التى أتى بها المفكر الكبير الأستاذ سيد حجاب، وشكراً.

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية) :

حقيقة أثنى على كلام أستاذى سيادة المستشار محمد الشناوى، وهو كلام فى مضمونه طبعاً بليغ وواف ، وأنا فقط أذكر حضراتكم أنه فى كثير من القضايا التى يكون فيها أمر متعلق بالشريعة الإسلامية منذ زمن بعيد يتجاوز عشرات السنوات بل ربما تخطى المائة عام والمحاكم أو البرلمان أو مؤسسات الدولة

حينما يعن لها أمر يتعلق بالشريعة الإسلامية لا تستطيع أن تدلى بدلوها فيه، فتلقائياً ترجع إلى مجمع البحوث الإسلامية وتطلب منه الرأى الشرعى فى هذه المسائل، وهذا قائم، فأعتقد فى كل النقابات ربما نقابة المحامين وربما نقابة الصحفيين والمحاكم طبعاً ترجع لمجمع البحوث وهيئة كبار العلماء والمحكمة الدستورية أول هذه المحاكم، أنا فى اعتقادى أنه لا يوجد نص فى الدستور غير قابل للنظر من المحكمة التى تقوم بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح، إذن فكل ما يكتب فى الدستور من تفسير، سواء كان تفصيلا أو إيجازاً قطعاً حين تنشأ منازعة بسبب تشريع فسيذهب للمحكمة الدستورية العليا التى لها وحدها حق التصدى له بتفسيره وفق أحكام الدستور، وممكن تعود وتسأل الأزهر ، فالمشكلة ليست كبيرة من وجهة نظرى، فأى شىء سيكتب هو مطروح للنظر من الرقابة الدستورية، إنما المعروض اليوم مجموعة من الأفكار، هذه المجموعة من الأفكار متنوعة بين الدكتور محمد منصور فى حرصه الشديد على أن ما يقوله هنا يكون تفسيراً لمبادئ الشريعة الإسلامية، وبالتالى لا ينتقص منها شىء، وهذا شىء محمود، هو رجل له علم فى هذا وله بحث فى هذا ويقول إنى إذا أردت أن أكتب تفسيراً فاكتبه كاملاً من وجهة نظرى العلمية، أما إخواننا من المسيحيين الموجودين والممثلين معنا فى اللجنة لديهم تخوفات، ربما مبنية على أحداث معينة وربما مبنية على الدستور الماضى وكيف كانت آلية صناعته وكيف كان الحديث المسرب عن المادة ٢١٩ ، مجموعة من التخوفات أفقدتهم الثقة فى كل شىء، حتى لو تجاوزنا وقلنا دون بحث للمضمون نفسه، إنما هو متخوف من هذا الأمر، وبخصوص اللجنة أنا لا أرى اتجاها واحداً ولا نستطيع أن نقول إن هذه اللجنة ضد الشريعة وضد تفسير مبادئ الشريعة، وحقيقة أنا لم أر هذا، لكن وجهات نظر متعددة، وأنا شخصياً أرى أن الشريعة أكبر من أن تطرح على مائدة مثل هذه المائدة، وأسأل الله أن يعفو عنا لأننا بذلك قد نتجاوز فى حق الشريعة الإسلامية حينما نطرحها على هذه المائدة غير المتخصصة فى علوم الشريعة ، لكن – وسامحونى أنا أتحدث بمنتهى الشفافية – الأمر ربما بلغ مبلغاً صعبا تنازعت فيه القوى، أحياناً باسم الدين وأحياناً باسم السياسة، وأحياناً باسم ظروف البلد، فبما أن الأمر فيه خلاف شديد وأنا شخصياً أعتقد أنه لا يمكن أن نتصدى فى وقت بسيط ودون دراسة كافية قد تحتاج إلى رسائل دكتوراه ومؤتمرات حتى نصل إلى التحديد الدقيق والتفسير المفهوم والواضح لمبادئ

الشريعة الاسلامية والتى قد رأينا بعد دراسة أن كلمة "مبادئ" غير كافية فى تحقيق المقصود وهذا هو ما جعل المحكمة الدستورية العليا قد تصدت لإيضاح معناها فى أكثر من حكم ، وبعد أن درسنا الحكم ، حكم المحكمة الدستورية العليا ، فنظرنا إليه نظرة علمية ربما اتفقنا قليلاً أو اتفقنا فى معظمها مع الدكتور محمد فى النظر، واختلفنا فى بعض بسيط منها وربما لا ندعى أننا نستطيع الحكم بشكل نهائى عن أن هذا النص الذى تواترت عليه أحكام المحكمة الدستورية العليا هو كاف لتحقيق المقصود أم ليس كاف ، فأنا شخصياً وبعد المداولة مع بعض العلماء أرى أن هناك اقتراحين قابلان للتطبيق، ومن وجهة نظر ممثلى الأزهر فى اللجنة يرون أن هذين الاقتراحين هما الأولى بالأخذ فى الاعتبار، الاقتراح الأول أننا نقول :"دستور يؤكد أن مبادئ الشريعة الإسلامية تشمل الأحكام القطعية وماعداها يكون وفق القواعد الضابطة التى قررتها أحكام المحكمة الدستورية العليا"، وهذا هو المقترح المختصر وما نراه من وجهة نظرنا ملبياً ومحققاً، ليس لكل المطلوب، وإنما لجزء كبير جداً من المطلوب ونؤكد فى المضابط أن هذا ليس حصراً هو معنى مبادئ الشريعة الإسلامية، بل مبادئ الشرعية الإسلامية قد تكون أوسع من هذا وأكبر من هذا، وسوف أعيد مرة أخرى "دستور يؤكد أن مبادئ الشريعة الإسلامية تشمل الأحكام القطعية، وماعداها، وفق القواعد الضابطة التى قررتها أحكام المحكمة الدستورية العليا"، أريد أن أقول لحضراتكم شيئاً بمناسبة كلمة الاجتهاد، اجتهاد المشرع حاصل فى كل وقت، المشرع كلما يعد قانونا فهو مجتهد، يجتهد أن هذا القانون لا يخالف الشريعة الإسلامية.

أما الاقتراح الثانى الذى يقول نصاً من حكم المحكمة الدستورية العليا " دستور يؤكد أن مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع وهى تشمل الأحكام قطعية الثبوت والدلالة لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية مبادؤها الكلية وأصولها الثابتة التى لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً ، وكذلك الأحكام الظنية غير المقطوع بثبوتها أو بدلالتها، أو بهما معاً ذلك أن دائرة الاجتهاد تنحصر فيها على أن يكون الاجتهاد دوماً واقعاً فى إطار الأصول الكلية للشريعة بما لا يجاوزها ملتزماً ضوابطها الثابتة متحرياً مناهج الاستدلال على الأحكام العملية والقواعد الضابطة لفروعها" وهذا هو نص من حكم المحكمة الدستورية

العليا ، أنا أقترح أن سيادة الرئيس يطرح هذين الاقتراحين للمناقشة، وكل يدلو بدلوه فيها حتى نصل إلى الأمر السليم ، وشكراً .

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

نحن فى الحقيقة نبتدع ، لا يوجد مشرع يضع تشريعا ويعمل له مقدمة فيفصل نصوص التشريع، لم نر هذا أبداً ، لم نر أبداً مقدمة دستورية أو ديباجة وحدث تفسير لنصوص دستور إلا إذا كنا نضع ألغاما أو ألغازاً ، الكلام الموجود بالدستور إما أنه واضح وقاطع فى دلالته وفى مقاصده وإما أننا فشلنا فى أن نكتب نصا يحمل معنى الوضوح ، نحن بهذا نقرر بأننا كنا حائبين عندما وضعنا الدستور ، وضعنا نصوص ووضعنا المادة ٢، نحن وضعنا لغماً أو لغزاً اسمه المادة ٢، فبدأنا نبحث عن مخرج ونفسره للناس، هذا كلام لا يصح ولا يليق أن يصدر عن جمعية تأسيسية تضع الدستور ، فالأصل ليست لنا سلطة ولا صلاحية تفسير النص الذى انتهينا إليه ، إذا اعتبرنا هذا التفسير نصاً جديداً ، هذا لا نملكه أيضاً ، أى لا نملك أن نضيف نصوصا جديدة ولا نملك أن نحذف نصاً كتبناه إلا بالطريق الذى حدده النظام الداخلى أو لائحة الجمعية ، ولذلك يجب أن نخرج من هذا المأزق من حيث لا نخلق لأنفسنا معارك وهمية ندفع فى النهاية ثمناً باهظاً لها فى الشارع، وأيضاً مع تاريخناً السياسى ، لا يليق أن نجلس وكل مهمتنا أن نفسر ماذا تعنى مبادئ الشريعة الإسلامية، لا يجوز فى الدستور، هذا ليس دورنا، نلجأ للأزهر لكى يفسروه لنا أو نلجأ للمحكمة لكى تفسر لنا فى مشاكلنا هم يفسرون لنا ، إنما أنا أضع فى دستور وأبحث عن جملة من هنا وجملة من هناك أنا أبحث عن جملة ترضينى، وآخر يبحث عن جملة ترضيه، وفى النهاية نتعارك، أضع جملتى أم جملتك ، فى النهاية يحدث هذا ، الحد الأقصى، وإن كنت لا أفضل أصلا أن نفسر المادة ٢ ، إنما إذا أردتم أن تضعوها فليكن من باب الأدب الدستورى، ونحن نضع دستورنا تفسره المحكمة الدستورية ، إذا طعن عليه وعلى نصوصه أمام المحكمة وقبل ذلك لا نملك ، حتى نحن فى الدستور هنا لم نقل إن المحكمة الدستورية لها حق أن تفسر نصوص الدستور، إنما تفسر عندما يكون أمامها النص، وتقول هذا يخالف الشريعة وهذا منصوص عليها فى المادة ٢ أم لا يحسب النـــزاع وحسبما توصل إليه من حجية هذا ذبح للدستور بهذا الشكل وظلم للإسلام ، هذا ليس إنصافاً للإسلام ولا دفاعاً عن الشريعة ولا عن

مبادئ الشريعة ولا عن أصول الشريعة ولا عن إجمال الشريعة ، إنما نحن بهذا نحاول أن نستفيد بالشريعة فنسوق لأنفسا أمام الناس ، هذا أمر مهين لنا، وأنا لا أقبله وأربأ أن تقع فيه هذه اللجنة الموقرة ، وشكراً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

أريد أن أتحدث فى أربع نقاط أساسية ، فى ظنى أن الأمر قائم على فساد فى التصور ، هذا الفساد فى التصور ناتج من أن التفسير الذى يمكن أن يوضع فى ديباجة الدستور أو حتى فى أى مكان فيه هو ملزم للمشرع وليس ملزماً للمشرع، لأن المشرع عندما يشرع أو عندما يصدر القانون فإنه فى الحقيقة لا يهتم بتفسير المحكمة الدستورية العليا، لأن تفسير المحكمة الدستورية العليا لاحق على وضع النص القانونى فعندما يضع المشرع، أى البرلمان، النص القانونى ويطبق وتثار إشكالية فى التطبيق من حيث الطعن عليه بعدم الدستورية يذهب إلى المحكمة ، ومن ثم وجود تفسير للمحكمة فى أى مكان فى مدونات الفقه أو فى أحكام المحكمة ذاتها ليس ملزماً للمشرع فى أن يتبع هذا التفسير أو حتى يتحسسه.

الأمر الآخر، أن المحكمة غير ملزمة بإتباع تفسيرها فى كل أحكامها، فقى حكم تتوسع فى التفسير من جانب وفى حكم آخر تتوسع فيه من جانب آخر، وفى حكم حسب الواقعة المبسوطة أمامها تنظر إليها من نظرة ثالثة مختلفة ، والذين يقولون إن المحكمة إذا حكمت تقيدت بحكمها مدى الدهر، هذا غير صحيح، وأنا أستطيع أن أضرب مثالاً قريباً المحكمة غيرت اتجاهها فى تفسير فكرة الضرورة مرتان أو ثلاث ، المحكمة حين فسرت أحكام مبادئ الشريعة الإسلامية فى أكثر من حكم، عندما تقرأه تجد اختلافاً فى التفسير من حكم إلى حكم وهذه فكرة التفسير ، أن التفسير لا يمكن أن يتجمد عند فهم معين لنص الدستور ذلك أن الدستور نصوصه متحركة لأنها جامدة وأنها أيضاً تعيش أمداً كبيراً ، ما الجدوى إذن من وضع التفسير ؟ هل هو إلزام المشرع بتطبيق الشريعة الإسلامية ؟ إذا أراد مجلس الشعب ، إذا حاز حزب الأغلبية اللازمة للتشريع وأراد أن يصدر القانون وفق ما يرى ووفق أى تصور، وفق تصور مخالف للشريعة أو تصور موافق للشريعة ولا يستطيع أحد أن يمنعه لكن سوف يكون هناك رقابة لاحقة للمحكمة الدستورية العليا بمقتضى المادة الثانية، ولذلك أنا لا أفهم ما هو والجدوى من الأسرار على

تفسير معين للمحكمة، نحن قلنا إن اختيار أحد التفسيرات دون الآخر قد يضر بالمفهوم والمعنى وقد يجمده، ولذلك النص الذى قرىء علينا فى الديباجة، أنا أرى أنه نص معقول جداً، وخادم للمادة الثانية باعتبار أنها أصل من الأصول الدستورية فى النظام الدستورى المصرى وفقاً لما تفسره المحكمة باعتبار أنها هى المختصة بتفسير الدستور، ووجود تفسير فى الديباجة، أن أريد أن أسأل المستشار محمد الشناوى فى هذه المسألة، هل وجود أحد التفاسير أو جزء من التفسيرات التى وضعتها المحكمة الدستورية العليا للمادة (٢) فى الديباجة يغل يدها فى أن تتناول هذا النص بالتفسير بوجه آخر إطلاقاً، ولذلك هل فكرة وضع تفسير للنص فى الديباجة هذا أمر غير مجد من الناحية القانونية، ونحن قلنا أكثر من مرة أن تطبيق الشريعة الإسلامية لمن يريده فى برنامجه هذا أمر متعلق ببرنامج سياسى يقضى به الشعب ويأخذ أغلبية برلمان ثم يطبقة.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

الكلام الآن بلا فائدة ولا طائل إذا ثبت فى المضابط هذا الكلام، وأن هذا الموجود فى الديباجة ليس ملزماً بالتفسير، فإن هذا الكلام أصبح لا طائل من ورائه، ولا داعى له، وأنا سوف أستأذن وكذلك الدكتور جابر جاد نصار كان جالساً فى الجلسة التى كنا فيها، وقلتم ضعوه فى الديباجة، على أنه إذا وضع فى الديباجة فسوف يكون مفسراً، وبالتالى هذا الكلام يثبت فى المضابط عكس هذا، هذه المرة الثانية التى نخدع فيها، وبالتالى أنا أرفض أن يكون فى الديباجة، وأطالب بأن تكون فى صلب الدستور وشكراً.

(صوت من القاعة للمفتى: الموجود هو خدعة).

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أى خدعة يا دكتور محمد منصور وفيها الإشارة والعمل المستمر طوال النهار للوصول إلى صياغة يقبلها الجميع، أين هى هذه الخدعة؟.

يا دكتور منصور لقد طمأنك الدكتور جابر جاد مرة سابقة فى اجتماع سابق من أن الديباجة جزء من الدستور وأن هناك مادة ستكون هنا.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أنا قلت بأن المادة الثانية "مبادئ الشريعة الإسلامية، مصدر رئيس للتشريع" أصل من أصول النظام الدستورى المصرى، هذا ما نتكلم فيه، ولن أشارك فى أى صناعة لتفسير، وأنا أقول هذا الكلام الذى تكلمت فيه فى حدود المرة أو الاثنين التى جلست معكم فيها، قلت إن المادة الثانية هى أصل من أصول النظام الدستورى المصرى وليس فى الحقيقة الأمر يتعلق بتفسير المحكمة تستطيع أن تغير تفسيرها، ما هى المشكلة، الديباجة جزء لا يتجزأ من الدستور.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

المادة (٢٢٦) من مشروعنا

"يشكل الدستور بديباجته وجميع نصوصه نسيجاً مترابطا، وكل لا يتجزأ وتتكامل أحكام فى وحدة عضوية متماسكة"، إذن، هذا هو الدستور التعليقات والآراء كلها مرة.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

النص الرائع الذى كتبة شاعرنا العظيم الأستاذ سيد حجاب والإضافة التى صاغها بمهارة فى جملة قصيرة تشير إلى أن حكم المحكمة الدستورية يكفينى وأنا أستاذ بالجامعة، ولا أعتقد أن الشعب المصرى فى أغلبيته يريد نصاً عن مبادئ الشريعة الإسلامية أكثر من ذلك، ولا يوجد قانون منذ ١٩٧١ به أى مساس بالشريعة الإسلامية بناء على هذا النص .. فماذا تريد؟ هذه الديباجة هى ليست مكاناً ولتفاسير أكثر، فما كتب ومن يريد تفسيراً أوسع فليقرأه فى حكم المحكمة الدستورية العليا، شكراً.

السيد الدكتور السيد البدوى:

أسأل سيادة المستشار سؤالاً بعد إذن حضرتك،أؤكد سؤال الدكتور جابر جاد نصار لكى أطمئن الدكتور محمد أبو الغار، لأنه يحب أن يطمئن لأننى أثبت فى المضبطة، النص كما جاء فى الأحكام المرتبطة بالمحكمة جميع الأحكام معناها أنها جميع الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وعندنا نص يقول "إن الديباجة والدستور وحدة عضوية واحدة مكتملة" هل معنى ذلك أن الأحكام التى أصدرتها المحكمة

الدستورية العليا فيما يتعلق بتفسير مبادئ الشريعة الإسلامية ملزمة لأى محكمة تنظر أى دعوة متعلقة بتفسير مبادئ الشريعة الإسلامية أم لا ؟!.

السيد المستشار محمد الشناوى(نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا وعضو لجنة الخبراء):

بالطبع، لأن أى شيء يجدها معاكسة للحكم سوف يحكم بعدم دستوريته فهى ملزمة للكافة...

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

أنا عرضت شيئاً عملياً، سؤالى موضوعى، أنا تكلمت فى شيء موضوعى، المحكمة الدستورية قسمت الاحكام إلى قطعى الثبوت وقطعى الدلالة وظنى، وأعطت هذا أوصافاً، يوجد جزء فى الوسط غير موجود وهو الإجماع وإذا وضعناه فى الاجتهاد فإنه يأخذ نفس الأوصاف فى التغيير وتغير الزمان والكان نفس الأوصاف، وإذا وضعناه فى قطعى الثبوت وقطعى الدلالة فليس بقطعى الثبوت إلا هو قطعى الدلالة فقط، ١٠٪ منه فقط لقطعى الثبوت، وبالتالى سيبقى منه ٩٠٪ من الإجماع، وأقول لكم يا جماعة احذفوا قطعى الثبوت واجعلوها قطعى الدلالة فقط، "ولن تمشى المسألة"

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

يوجد حوار جرى بينى وبين فضيلة المفتى أتمنى أن أكون أتذكره حينما كنا نناقش فى اللجنة المصغرة الديباجة، أنا قد ذهبت وسألته على النص أو السطرين اللذين كانا موجودين بشكلهم الأصلى، فقلت له يا فضيلة المفتى هل المقصود بالاستنباط هو استخراج أحكام فيما ليس فيه نص وهل هذا معناه أن يسترشد المجتهد بالقواعد الأصولية والقواعد الفقهية، وقلت أموراً أخرى، هو رد – على حد ما أتذكر – ووضح لى الأمر، وأنهى كلامه، هذا كلام الأكثر علماً ودراية منهم هم المتخصصون، ففضيلة المفتى على ما أتذكر هو رد على وقال هذه أمور الأكثر دراية فيها وهذا بحر واسع من العلم وغيره، وبالتالى نحن نناقش فى شيء خطأ، إذا كان الأمر ينحسر فى فهم إدراك ما نناقش فيه سواء نضع أو نحذف إجماع، ونضع قطعى الثبوت والدلالة أم نحذفها، ربما يوجد شخصان لهم كل التبجيل والتقدير، ربما ينضم إليهم السيد نقيب المحامين بحكم معرفته أو احتكاكه المباشر بهذا العمل، والسيد مستشار المحكمة الدستورية ليس هناك"أى منطق أو عقل فى إننى أوقع على أشياء إما لا أفهمها أو لا أفهمه، ومصدق

أحد من الاثنين ومشكله فيه وفقاً لأيدلوجيتى أو تصوراتى أو تضع لى كلمة أفاجأ بها وأذهب، لا يجب وآتى لك بكلمة بديلة، فأنا أرى إشفاقاً على الجميع إن سوف ندخل فى كم من الأحاديث التى لا طائل لها، ويكون ثلاثة أو أربعة هم من سوف يقوموا بالرد عليهم، فى الأخر المطلوب من الناس الحد الأقصى كما طرحت فى مرة سابقة أن اقتراحى كان هو رفع كلمة "مبادئ الشريعة الإسلامية" من الديباجة أساساً، ولكن إذا أصرت الناس على بقائها فأنا بصفتى مواطن مصرى، لا أطمئن إلا لنصوص المحكمة الدستورية، وهذا حد أدنى بالرغم من قناعتى إن الدستور الذى نقوم به هو الوثيقة العليا فى البلاد والتى لا يجب أن يتم تضمينها بما هو أقل، مع كامل التقدير والاحترام للكل، ولكن قلنا توافقاً ممكن أن نقبل هذا، وهو تفسير المحكمة.

الاقتراح الثالث: أحذف الديباجة، يعنى لو العملية صعبه، فلا نريد ديباجة.

الاقتراح الرابع: أيضاً لو الموضوع صعب، نأتى بالأربعة أسطر والتى عملتها لجنة الخبراء، وغير ذلك بعيداً عن الأزهر والكنيسة وكامل التقدير والاحترام للجميع، أنا واحد من الناس لا أوقع على شىء لا أفهم فيه شىء.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

شكراً سيادة الرئيس.

أنا لا أتكلم عن الزملاء الذين تحدثوا فيه، لأنه تقريباً شعرنا أن الديباجة أصبحت عبارة عن سطر أو سطرين خاصين بالشريعة وتفسير المادة الثانية، وهذا شىء أشعر أنه غير ذلك أبداً، مع تقدير وحبى الشديد وإعجابى تشاعرنا الأستاذ سيد حجاب، فعندما جلست وقرأت الديباجة كثيراً وقرأتها عدة مرات فرأيت أن الديباجة لو كانت صفحتين، صفحة ونصف تتكلم عن تاريخ مصر، يعنى سرد تاريخى من تاريخ مصر فى حدود صفحة ونصف، عندما بدأنا نتكلم عن سطرين أو ثلاثة عن الدستور يمكن الجهد الذى قمتم به والإنجاز غير المسبوق لم يكن واضحاً فى الديباجة، وأتصور كيف نعمل هذا الدستور العظيم ولن ننوه به فى سطور بسيطة، يعنى عندما أقول إن دستورنا انحاز للفئات الفقيرة والمهمشة وأريد أن ألغى قصة إنه كانت توجد فئات مظلومة لثقافتها وموقعها الجغرافى، نحن فى الصباح اتفقنا على أن

نحذفها، لأن الشعب كله كان مهمشاً ومظلوماً، وليست لفئات معينة، فأقول دستورنا ينحاز للفئات الفقيرة والمهمشة، الفلاحين والعمال، وصحة وتعليم المواطن أصبحت حقاً، والتأكيد على دولة المؤسسات والفصل ما بين السلطات وإطلاق حرية مؤسسات المجتمع المدنى، كل هذه أشياء تمت، لابد من أن نبرزها فى الديباجة، إنما إذا كان كل اهتمامتنا هو مسألة تفسير والمبادئ، فمن الأحسن أن نضع لها مادة ولا نضعها فى فى الديباجة، فأنا لاحظت أن كل من يتكلم يتكلم فى هذا الموضوع، فأرجو أن نبرز شيئاً فى الدستور يوضح لمن يقرأه أن يأخذ منه شيئاً، لأنه لمن وضعت هذه الديباجة، للخاصة أم للعامة؟.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الديباجة للعامة، للدولة كلها.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

من يقرأ هذا إذا لم يكن مواطناً مثقفاً فلن يستوعبه، يعنى الناس البسطاء، إذا لم أعط لهم شيئاً واضح المعالم، سوف يتوه، أنا أريد أن أعطيهم شيئاً، فلذلك أنا آخذ الإجابة من حضرتك عامة، فيجب أن أعطى له شيئاً، يجب أن يشعرون بأننا قد عملنا لهم شيئاً فى الدستور يختلف عن السوابق الدستورية الماضية أو عن دستور سنة ٢٠١٢، أو غيره، فهذه النقاط يجب أن نهتم بها بعض الشىء، لأننى أرى أننا طوال النهار فى سطر، والكل لا يتكلم فيه ولا أحد سوف يتكلم فيه، ونتكلم فى الموضوع المختلف عليه، وقد يكون هذا الاختلاف مهماً وموضوعاً مهماً جداً، ولكن ليس هو كل شىء، وشكراً.

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف :

لى تعليقان بسرعة، الأول عن الديباجة ككل، والآخر عن الموضوع الخاص بمبادئ الشريعة الإسلامية، بالنسبة للديباجة فإن النسخة الأخيرة أفضل بكثير جداً وسيد بك عمل عملاً هائلاً.

أعتقد أن هناك فئة واحدة مهمشة نحن نسيناها تماماً وليس العمال والفلاحين، وأنا لا أراهم فئة مهمشة، فالفئة المهمشة الوحيدة فى رأيى الشخصى هم الشباب، ولذلك لا بد أن يكتب مقطعاً عن

الشباب فى الديباجة، فهم الذين عملوا ثورة ٢٥ يناير و٣٠ يونيو، وهم الذين جمعونا مرة تانية، وأعتقد أنهم يستحقون مقطعاً فى الديباجة، هذا رأيي الشخصى.

الشيء الثانى، أنا أشعر أننا نتصرف وكأن على رأسنا (بطحة) اسمها الشريعة الإسلامية، وأشعر أننا نخيف الناس منها دون أى داع، وكأنها شئ سيئ يحتاج لأن نشرحه حتى لا يحدث لهم شئ سيئ منها مع أنها فى الواقع جيدة جداً لنا وللأقباط، فرأيي الشخصى كالآتى: ولدى اقتراح محدد جداً، وهو أن المادة (٢٢٦) والتى تقول يشكل الدستور ديباجته ونصوصه نسيجاً مترابطاً تنتهى إلى "ويفسر جميع مواده المحكمة الدستورية" داخل المادة، ويكتب داخلها، وبالتالى فى الديباجة لا أقول شيئاً نهائياً ولا تكتب مبادئ الشريعة الإسلامية كما تفسرها المحكمة الدستورية فى الديباجة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ما هى الصيغة المقترحة؟

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف :

المادة (٢٢٦) تنتهى "ويفسر جميع مواد المحكمة الدستورية" وهذه بديهية

(صوت من القاعة للسيدة الأستاذة منى ذو الفقار تقول أحكام المحكمة...)

إذن، إذا كانت موجودة بالمعنى هذا، فإننى فى الديباجة لست فى حاجة لأن أقول شيئاً نهائيا غير أن أقول أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع وأتوقف عند هذا الحد، لأنه حقيقى نحن نخيف الناس ونهين الدين، هذا رأيي.

السيد الدكتور سعد الدين الهلالى :

شكراً سيادة الرئيس.

فى الحقيقة أنا فى غاية الإعجاب بما كتبه أستاذنا الكبير سيد حجاب، وكان قد وعدنى وصحح بما تفضل بذكره عبارة "قبل أن تعرف الأرض الأديان السماوية"، وهو قال لى الثلاثة، فأرجو أن يوفى بما وعدنى به، قبل أن تعرف الأرض الأديان السماوية الثلاثة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هو أضافها.

السيد الدكتور سعد الدين الهلالى :

الأمر الثانى، أعتقد أن الكل يعلم قول الله عز وجل "كتب ربكم على نفسه الرحمة" فهذه الشريعة هى شريعة الرحمة، ويستحيل أن يكون التكليف فيها بما لا يطاق، والخطاب ليس موجهاً للمثقفين، إنما هو للعوام والأميين، فالإسلام نزل على أمة أمية، فمبادئ الشريعة الإسلامية يعرفها كل أحد، ولا يمكن أن تكون مجهولة، مقاصد الشريعة يعرفها كل أحد، إن الله يخاطب عباده، ويخاطب الأميين منهم وحتى على التسليم أن أحداً منا أخطأ، فإن الله يقول: "وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم"، وفى الحديث "رفع عن أمتى الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه "آيات كثيرة "وما جعل عليكم فى الدين من حرج" "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها "و" إلا ما أتاها" آيات وأحاديث كثيرة تدل على أن هذه الشريعة الإسلامية، شريعة الرحمة، ولهذا كل منا مؤتمن على دينه، فالمسألة، إذن، أبسط مما نتخيل.

بقى أن أنتقل للأهم، وهو أنه خلال الثلاثة أشهر الماضية، تم وعد حزب النور بأن يكون للمبادئ خصوصية فى الديباجة، ولا بد أن نكون أوفياء لما وعدنا .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

تمام.

السيد الدكتور سعد الدين الهلالى :

الأمر الثانى، أن التفسير وإن كان بديهياً كما يعرف الجميع، لكن له خطاب إلى الشارع وأعتقد أن ما ذكره السيد المستشار محمد عبد السلام أمرين..

أحدهما أفضل من الآخر، يعنى كلاهما أفضل من الثانى، لأن الثانى عبارة عن اجتزاء حرفى من المحكمة الدستورية، وقال الأستاذ سيد حجاب سنجعل نجمة ونذكر كل ذلك بحرفه فى الحاشية، والحاشية جزء لا يتجزأ من الدستور، وإذا أردنا الاختصار فهو الخيار الأول ، إذا كنا متخوفين من الخيار الأول،

فالخيار الثانى: هو بحرفه من المحكمة الدستورية، ويطمئن الجميع حتى الأحكام الاجتهادية مكتوبة فى المحكمة الدستورية، لابد أن ندرك أن أعضاء المحكمة الدستورية أساتذة شريعة، والذين لا يقرون بذلك عليهم أن يستغفروا الله، لأنهم درسوا الشريعة، وقبل أن يكتبوا أمراً يتعلق بالشريعة يعكفون عليه دراسة أفضل من دراسة أى باحث، فما كتب وما ذكره المستشار محمد عبد السلام من الخيار الثانى هو نفسه ما كتبه الأنبا أنطونيوس وقال أنا أريد حرفه، فبالحرف الذى انتقاه وأخذه من المحكمة الدستورية هو نفسه ما تفضل بذكره المستشار محمد عبد السلام.

بقى حكم الإجماع، حتى أطمئن الدكتور محمد إبراهيم، الإجماع مختلف فى تعريفه على ثلاثة تعريفات، فيقول الإمام أحمد بن حنبل يقول الإجماع هو إجماع الصحابة، ويقول جمهور الأصوليين الإجماع هو إجماع أمة محمد فى عصر من العصور، ويقول بعض الأصوليين هو إجماع المجتهدين فى عصر من العصور، حتى تعريف الإجماع محل خلاف، هل ما تم الإجماع عليه يجوز خلافه بإجماع آخر؟ أو لا يجوز؟ هناك رأيان كل هذا فى علم أصول الفقه معروف للعامة والخاصة ومن يريد أن يقرأ فكيف نكتب مسألة فيها خلاف، ونجعلها سيفاً مصلتا على الناس ! لابد أن نترك للمشرع الحق والسعة، فإن المشرع سيحترم كل الاحترام الإجماع ولن يخرج عن هذا الإجماع إلا لمقتضيات ، لهذا فإن ما ذكر فى المحكمة الدستورية أرجو التصويت عليه، وشكراً.

السيد الأستاذ أحمد عيد :

سيادة الرئيس، نحن علينا عبء شديد جداً فيما يتعلق بموضوع الديباجة، سواء من حيث صياغة الديباجة من أولها لآخرها أو من حيث ما يتعلق بتفسير مبادئ الشريعة، وأعتقد أنه يفترض أن نبدأ التصويت من غد أو من يوم السبت، اقتراحى هو اقتراح راديكالى، وهو العودة لديباجة لجنة الخبراء، فلو أتينا بمشروع لجنة الخبراء، ونظرنا للديباجة فهى ديباجة رائعة وعظيمة تبدأ بتعريف " نحن جماهير الشعب المصرى... كذا كذا، وقد نشير لثورة ٢٥ و٣٠ فيها وتستكمل، نعلن تمسكنا بالمبادئ الآتية من أولاً حتى حادى عشر : مبادئ عن المساواة وسيادة القانون ، والوحدة الوطنية، وتحقيق الأمن ، والدفاع عن الوطن، والإيمان بالعدالة، وحرية التعبير، ولو أن كل عضو آتى بمشروع لجنة الخبراء وتمعن فى

الديباجة سيستريح نفسياً، فبدلاً من أن نجهد أنفسناً ونحذف كلمة ونضع أخرى ونشير لجمال عبد الناصر أو كذا ، فكتب التاريخ وكل شئ موجود فيها، هذه إشارة جميلة وسريعة، ديباجة لجنة الخبراء بالكامل نأخذها، وأنا أرى بذلك نكون قد أرحنا أنفسناً.

وقد وضع ديباجة لجنة الخبراء أساتذة أفاضل فى المحكمة الدستورية، وأساتذة قانون، ولا نقلل من إمكانيات أى أحد، ولا قدرات أى أحد، فالديباجة عظيمة ورائعة وأراها، صراحة، تغنى وتكفى لكل المعانى والقيم الموجودة فى الدستور بدلاً من أن نرهق أنفسنا كل يوم واحد منا له تعديل أو كلمة توضع، ولذا لابد أن نسير على ديباجة لجنة الخبراء.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذا تم الاستمرار هذا النقاش دون أى فائدة ، فأعتقد أن الاقتراح الذى ذكره الآن الأستاذ أحمد عيد بالعودة إلى ديباجة لجنة الخبراء سوف يكون أحد الخيارات، وميزة مشروع الديباجة الأستاذ سيد حجاب أن فيها روح، وكلام عن التاريخ، والأمجاد المصرية، والأمل، فهذه أفضل بلا شك ، ولكن طالما ليس هناك اتفاق، فإما أن نتفق على نص الآن من النصوص المطروحة لندخله فى هذا المشروع ، أو سنصوت على أن نأخذ بهذه أم الثانية؟ مثلاً يا فضيلة المفتى، فإن نص الأمس، وهو عرض على كافة القيادات الدينية العليا، وكافة قيادات الدولة العليا "الشريعة هى الأحكام قطعية الدلالة، ويكون الاجتهاد بقواعده الضابطة وفقاً لما استقرت عليه أحكام المحكمة الدستورية العليا" فإذا كنتم لا تريدون هذا الكلام فلنصوت عليه.

الاقتراح الأول طويل يا دكتور محمد

(صوت من القاعة للمستشار محمد عبد السلام: لا، الأول قصير وقد أعطيته لسيادتك)

الأول: وافق على هذه فضيلة المفتى وهى "الأحكام قطعية الدلالة، ويكون الاجتهاد بقواعده الضابطة ..." نعم هى

الثانى: "إن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع وهى تشمل الأحكام القطعية ..."

(صوت من القاعة المستشار محمد عبد السلام: لا ليست هذه سيادة الرئيس)

هذه هى تلك.

كل هذا يؤدى لنفس الشئ، فالأحكام القطعية هذه هى تلك، "وفيما عداها يلتزم المشرع بالقواعد الضابطة .."أما التى بأعلى" دستور يؤكد أن مبادئ الشريعة الإسلامية تشمل الأحكام القطعية، وما عداها يكون وفقاً للقواعد الضابطة التى قررتها أحكام المحكمة الدستورية العليا" هذا ليس فيه أى كلام

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

ليس هناك شيئاً اسمه أحكام قطعية، ولو أن هناك حكماً قطعياً قولوا لى عليه، فأنا أعرف حكماً قطعياً فى الثبوت يعنى ليس هناك شك أن هذا النص ثابت، وقطعياً فى الدلالة معناه أنه لا يختلف عليه اثنان، فإذن هناك أحكام قطعية الثبوت والدلالة، فنتكلم كلاماً محدداً، لكن قطعية فقط لا، الثبوت والدلالة فنتكلم كلاماً محدداً لكن قطعية فقط هكذا، لا، أما المبدأ فنحن لا نجادل فى أن نخترع نصاً، ونحن لن نخترع نصاً، لأننا لن نعرف أن نخترع نصاً وسنخطأ فيه، المبدأ هو هل نريد أولاً أنت نضمن الديباجة نصاً يشرح المادة ٢ وأنا سمعت أن أحداً وعد الدكتور محمد إبراهيم أن يكون فى النص، من وعده، هذا أولاً.

هل تضمن الديباجة تفسيراً للمادة (٢) أم لا؟ هذا أول شيء نصوت عليه، نحن شخصياً ككنيسة نتمنى ألا يكون هناك، لكن لو تريدون فلا بديل عندى أن نضع ذلك بين علامة تنصيص من المحكمة الدستورية ونضع وخصماً.

معنى ذلك أكتب النص وعندما أجده طويلاً اختصر مثلما أريد بشرط ألا أحذف كلمة "لا كذلك"، لأنها تفصل بين مجموعتين، مجموعة تعتبر من ضمن مبادئ الشريعة الإسلامية ومجموعة لا تدخل فى هذه المبادئ لأنها ليست قطعية الثبوت والدلالة بصراحة وبوضوح شديد.

السيد الدكتور شوقى علام:

شكراً سيادة الرئيس.

اسمحوا لى، الحقيقة الكلام قد يكون فيه تكرار لما قيل سابقاً، ولكن نحن فى الحقيقة عندما كنا فى لجنة المقومات وكنا نناقش مواد المقومات للدولة، ثم أيضاً الحقوق والحريات فى هذه اللجنة كثير من القيود التى كانت تقيد بها مواد الحريات ومواد المقومات كانت مقيدة بها فى الدساتير السابقة كلها أما فى المادة (١١) بما لا يخالف الشريعة الإسلامية كما جاءت من لجنة الخبراء حتى هنا فى هذا الدستور، هذا أولاً.

ثانياً، إن دستور ٧١ بأكمله فى باب الحقوق والحريات وفى الحريات بصفة خاصة كان يقيدها بما لا يخالف النظام العام، ثم تغاضينا عن هذه القيود، ما هو السبب لسكوتنا عنها؟

لأننا منذ أن بدأنا فى هذا الدستور وكان همنا الأول هو المادة (٢١٩) وكيف ترفع أو لا ترفع، ثم بعد ذلك نحتاج إلى تفسير مبادئ، فاتفقنا بالفعل ونقله الدكتور محمد منصور صحيح، بأنه وعد ووعدنا بأنه سيكون هناك نصاً مفسر للمادة ويوضع فى الديباجة.

ومما يؤيد ذلك المادة التى وضعت فى الأحكام العامة وأن الدستور كله وحدة واحدة بديباجته، وهذا أول مرة يوضع فى الدساتير المصرية بديباجته ونصوصه، إذن، لماذا ينص على الدستور على الديباجة فى هذه المادة؟ لأن الديباجة تحوى تفسيراً للمادة الثانية، هذا التفسير سيكون حاكماً على مواد الحريات، وعلى المادة (١١) التى جاءت من لجنة الخبراء، وفيها "بما لا يخالف الشريعة الإسلامية".

بناء على هذا كله عكفنا على الدراسات المتعددة واقترحنا اقتراحات كثيرة جداً، وحاولنا اليوم وأمس أن نحدث توافقاً، كل ما نكتبه إما ألا يرض عنه الإخوة فى حزب النور أو لا يرضى عنه الإخوة فى الكنيسة.

فى الحقيقة، نحن ما أردنا أيضاً أن نعود إلى الأزهر مباشرة، ومع إننى قلت بالأمس للأستاذ عمرو موسى إننى الآن أترك اللجنة وأعود للأزهر إن رضى الأزهر، إن لم يرض فأنا لا أعبر إلا عن الأزهر الشريف، ومن هذا الموطن أنا متمسك أيضاً بهذا اليوم، إن لم يقر التفسير فى الديباجة سأرجع للأزهر الشريف، هذا التفسير أمامنا خيارين اللذين قال عنهما سيادة المستشار:

الخيار الأول: هذا التفسير الأول البسيط.

الخيار الثانى: حكم المحكمة الدستورية العليا بكماله وبين قوسين.

إن رضيتم بذلك كان بها، مما يؤيد ما ذكرته أنه فى الديباجة أيضاً الآن وضعت كلمة "مدنية"، فهل الدستور بديباجته ونصوصه ستكون كلمة "مدنية" هى الحاكمة على كل النصوص، هى موجودة الآن ووضعت كلمة "دولة مدنية" ثم يأتى الدستور فى الأحكام العامة، هل يعنى ذلك أن الدستور بديباجته ونصوصه وحدة واحدة، بمعنى أن لفظ مدنية هنا سيكون مهيمناً مع عدم القيود فى باب الحقوق والحريات مع عدم القيود فى المادة (١١)؟

هذا، إذا كان الأمر كذلك، وأن اللجنة ستتجه إلى هذا الاتجاه، فى الحقيقة أنا أهنىء هذا الدستور وأباركه جداً، لكننى لا أستطيع أن أستمر إلا بعد الرجوع للأزهر الشريف، شكراً سيادة الرئيس.

نيافة الأنبا بولا:

نحن نسعى جاهدين لأجل التوافق، ولأجل التوافق طرح فضيلة المفتى من خلال سيادة المستشار محمد عبد السلام صياغتين، صيغة منهما وهى المطولة، أنا أرجوكم لأننا توافقنا عليها أن نضعها كاملة، هذا مريح، نعم.

وأستسمح إخوتى أعضاء اللجنة أيضاً من أجل التوافق أن نحذف عبارة "مدنية" كنوع من التوازن لعدم إثارة الجدل.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

النص الأول هو ما يلى:

"دستور يؤكد أن مبادىء الشريعة الإسلامية تشمل الأحكام القطعية وما عاداها وفق القواعد الضابطة التى قررتها أحكام المحكمة الدستورية العليا" هذا رقم ١.

هذا لا غبار عليه إطلاقاً إنما هناك اعتراض من الكنيسة.

النص الثانى، وتم التوافق عليه ، وهو نص مقبول من الأزهر والكنيسة ومنا كثيرين ولكن عيبه التطويل، إنما هو عيب بسيط، يقول:

"دستور يؤكد أن مبادىء الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع، وهذه المبادىء تعنى الأحكام قطعية الثبوت والدلالة، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هى التى يكون الاجتهاد فيها ممتنعاً لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية مبادئها الكلية وأصولها الثابتة التى لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً"، لا كذلك – تعبير غريب– الأحكام الظنية غير المقطوع بثبوتها، يعنى الأحكام قطعية الثبوت والدلالة شىء والظنية شىء ثانى.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

من فضلك فسره لنا.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

دستور يؤكد أن مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع، وهذه المبادئ تعنى الأحكام قطعية الثبوت والدلالة باعتبار أن هذه الأحكام وحدها التى يكون الاجتهاد فيها ممتنعاً لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية مبادئها الكلية وأصولها الثابتة التى لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً، لا كذلك الأحكام الظنية غير المقطوع بثبوتها أو دلالتها أو بهما معاً.

ذلك أن دائرة الاجتهاد تنحصر فيها، على أن يكون الاجتهاد دوماً واقعاً فى إطار الأصول الكلية للشريعة بما لا يجاوزها ملتزماً بضوابطها الثابتة متحرياً مناهج الاستدلال على الأحكام العملية والقواعد الضابطة لفروعها وكما ورد فى أحكام المحكمة الدستورية.

هذا نص متوافق عليه، أليس كذلك يا نيافة الأنبا بولا؟ متوافق على هذا النص.

يا فضيلة المفتى أليس هذا متوافقاً عليه؟ تمام.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

هذا النص كما هو لا أحد يفهم منه شىء غير المتخصصين وسيفهم منه على أنه إعادة لـــ٢١٩، كى نوازن الأمر، "مدنية" هنا واجبة يا فضيلة المفتى لكى نطمئن الناس أننا لن نعود إلى المادة ٢١٩ لأن النص كما هو، لا تنسوا كما تنظرون إلى جمهور السلفيين، أنظروا إلى الجمهور الثانى لـــ٣٠ يونية، الذى نزل من أجل إسقاط المادة ٢١٩ فى هذه الديباجة.

الأمر جد خطير، نحن نتهاون فى جزء جزء، ما دمتم قد وضعتم النص بهذا الشكل وارتضيتموه فلا مشكلة عندى، ولكن ضعوا "مدنية" نكون قد طمأنا الجمهورين، هذا أمر.

الأمر الثانى: ديباجة الخبراء التى تتحدث عنها يا أستاذ أحمد عيد ليس بها أكثر من روح الدستور، والتى أدعو أستاذنا سيد حجاب تضمينها فى الديباجة بـــ٣ أسطر، وروح الدستور تستهدف الحرية والعدالة.

أما ديباجة الأستاذ سيد حجاب، أهميتها فى مصالحة التاريخ على بعضه ومصالحة الثورات على بعضها، نحن عندنا أزمة ونحن جالسين "أتخانق" مع الأستاذ سيد عن ثورة ١٩ وأنا "أتخانق" على ثورة ٥٢ .

هذا النص العبقرى صالح التاريخ، صالح الثورات، بل صالح الزعماء، مهم جداً ما ذكره الأستاذ سيد حجاب فى هذه الديباجة.

أما بالنسبة لشكل الديباجة، وأرجوكم فكروا فيما أقوله جيداً، لا أستطيع أن آتى بنص بديع مثل هذا، وأضع فى وسط دستور يؤكد أن الشريعة هى المصدر الرئيسى للتشريع... إلى آخر المادة.

إقتراحى محدد، عندما أقول ذلك لابد أن أقول مفهوم ما أريده عن الشريعة، دستور يتطلع إلى تشريعات تصبغها وتظللها العدالة والرحمة فيعود إلى مبادئ الشريعة الإسلامية لينهل منها، وفى أسفل توجد علامة (نجمة) ونضع هذا النص ، حتى لا تفسدون هذا النص الأدبى الجميل ، أن المبادئ والأحكام والظنية ... وكذا فى قلب سياق أدبى سيكون نتوءاً وتشويهاً له .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يا أستاذ خالد أنا أؤيد كل كلمة قلتها وإذا كان هذا اقتراح ستقدمه ، فأنا سأقدمه معك باعتبارى عضواً فى لجنة الخمسين وليس باعتبارى رئيساً .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

سأقول شيئا أختم به ، عندما طلب عمرو بن العاص حكم مصر من معاوية بن أبى سفيان ، ما أريد أن أقوله إن الأمر يتعلق بالدنيا ، الأمر متعلق بالدنيا ، كما قال عمرو بن العاص لمعاوية إنها الدنيا ،

فالأمر متعلق بالدنيا وبجمهورك وقواعدك وليس متعلقا بشرع الله والدفاع عنه ، وهناك شاعر قديم قال يا دكتور محمد .

وقالوا وفى الدين بون دون وحدتنا إلى متى باسم هذا الدين ننقسم

إلا أن أصروا على أهواء أنفسهم لا الدين يبقى ولا الدنيا ولا الوطن .

السيد الدكتور شوقى علام :

يا سيادة الرئيس ، فى الحقيقة فى بعض المواقف قد يكون خلط الجد بالهزل ليس مطلوبا شرعا، فى بعض الحالات ، وأنا أتكلم كقضية عامة وليست خاصة بشخص ، أيضا سبب لإيجاد قدر من التوافق الكبير جدا فى هذه اللجنة فكلمة "مدنية" كما أعرف أنها لم ترد فى دساتير سابقة وأنه لا توصف بها الدولة كدولة ، وإنما يوصف به الحكم .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

الأزهر لم يكن أبدا موجودا فى دستور سابق .

السيد الدكتور شوقى علام :

وأوافق على حذفه .

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية) :

الأزهر قبل الدساتير يا أستاذ خالد ، الأزهر قبل الدساتير يا أستاذ خالد ، واقرأ التاريخ أنت تتكلم كلاماً خطأ .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

أنا لم أقل الأزهر يحذف ، وأنا أعرف قيمة الأزهر جيداً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لم يطرح أحد موضوع الأزهر الآن ، هذا ليس محل نقاش ، انتهينا ، تفضل يا فضيلة المفتى ، المفتى يتحدث .

السيد الدكتور شوقى علام :

أنا لست فى مقام المدافع عن الأزهر الشريف ، الأزهر شامخ وعلم الدنيا كلها وأنا لم أعترض إطلاقا على حذف أو إضافة أى شىء فى الدستور ، وأنا بصريح العبارة ، وقلتها أمس لا مانع عندى من ألا تتضمن الديباجة تفسيراً ، وأنا سأترك اللجنة فقط ولا أعترض على ما يكتب ، لكن أنا سأرجع إلى المصادر وإلى المرجعية التى عندى ، وأنتم أحرار فى الدستور ، لكن أنا لا أشارك فى دستور بهذا الشكل ، لا يمكن أن أشارك فى دستور بهذا الشكل .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ماذا تعنى يا فضيلة المفتى ؟

السيد الدكتور شوقى علام :

من أجل ما قاله الأستاذ خالد يوسف أن الأزهر الشريف لم يكن فى دستور سابق .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

لماذا تقول إننى أريد أن أحذف ، أنا لم أقل ذلك ، أريد أن أوضح فى المضابط ، يا سيادة الرئيس، أنا لم أقل إننى أريد أن أحذف الأزهر ، وأنا من تكلمت فى اللجنة الفرعية ، وحضرتك كنت موجوداً ، عن فضل الأزهر فى نشر الإسلام ، وحضرتك كنت تسمعنى وشكرتنى ، أنا كنت فقط أستدل بأن هذه لم تكن موجودة مثل الأزهر أيضا لم يكن موجوداً .

السيد الدكتور شوقى علام :

كلمة "مدنية" وهى كلمة لم تكن فى دساتير سابقة، ولا يوجد دستور فى العالم ينص على هذه الكلمة ، هل تساويها بكلمة الأزهر ، وهو موجود فى دستور ٢٠١٢ ثم وجد فى دستور ٢٠١٣ ؟ من أجل التوافق أنا أقترح بأن تكون دولة ديمقراطية كما كتبها الشاعر الكبير "نحن الآن نكتب دستورا يستكمل بناء دولة ديمقراطية حكمها مدنى ".

(تصفيق)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذا مقبول ، "دولة ديمقراطية حكمها مدنى" .

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور :

أنا معترض ، يا سيادة الرئيس ، دعنى أقول لك لأريحكم أنتم تحتجون بالشعب ، أنتم تحتجون بالشعب ، وقلتم إن الشعب خرج ضد المادة ٢١٩ ، قلتم هذا ، وأنا قبلت هذا ، وأقول لكم دعونى أصوغ المادة لتكون فقرة من المادة الثانية ، ويستفتى عليها وحدها وانظروا ماذا سيفعل الشعب ؟ أنا أقبل أن تصاغ فقرة تدمج مع المادة الثانية إذا قبلت من الشعب ويستفتى عليها وحدها ، وأنا أقبل هذا التحدى وإذا كنتم تحتجون بالشعب فلنرجع إلى الشعب بمادة تكون أضبط وأقوى وأثبت ، وسأعرضها على الشعب وحدها لننظر ماذا سيقول الشعب ونريحكم تماما من هذه القصة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذا الموضوع اقتربنا من نهايته ، والكلام الذى قاله فضيلة المفتى عن أن مصر دولة ديمقراطية حكمها مدنى ستدخل فى المتن ، وكذلك هذا الأمر سوف يدخل فى المتن ويشار إليه فى الهامش .

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور :

أعلن رفضى لهذا الأمر وافعلوا ما شئتم .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هل هناك كلام أفضل من هذا يا دكتور ؟؟

السيد المستشار محمد الشناوى(نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا وعضو لجنة الخبراء):

أستأذن سيادتكم ، اسمحوا لى أنا سأخرج عن إطار المحكمة الدستورية وعن إطار أننى كقاض فيها، أريد فى الديباجة الموجودة أمامنا أن تحتوى على ما يفيد الأحكام الجديدة التى أتى بها الدستور وتمثل مكسبا للشعب المصرى ، هذا ما أتمناه فى هذه الديباجة وأبين لهم الجديد الذى أتى به الدستور مهم جدا، يا سيادة الرئيس ، فى الديباجة الجديدة الذى أتى به الدستور ، دعنا عن الخلاف على الشريعة الإسلامية

والمبادئ والأحكام وهذا كله ، أنا يهمنى الشعب والمواطن المصرى العادى أن يعرف ما هى حقوقه فى هذا الدستور الجديد ؟ فقط معذرة أنا خرجت عن إطار المحكمة الدستورية وشاكراً لكم .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات) :

سيادة الرئيس ، لم نتوافق ، معذرة لابد أن نصوت ، لو تسمح لى أنا أحتفظ بحقى فى الاعتراض على هذه الديباجة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الآن ، تم الاتفاق على أنه ستضاف كلمة "مصر دولة ديمقراطية ذات حكم مدنى" هذا النص هو الذى سيوضح ثم يدخل هذا النص ، وقد سلم إلى الأستاذ سيد حجاب مع المدنى وقد كان اقتراحاً جيداً جداً يا فضيلة المفتى ، أشكرك وأهنئك عليه ، وبعد ذلك ننتهى من الموضوع ونستطيع أن نقرأه غدا ، إن شاء الله.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

لو تسمح لى ، يا سيادة الرئيس ، أنا أدعو سيادتك .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أيها الإخوة ، ودعونا نتكلم ، نحن أخذنا وقتنا فى النقاش وكنا نناقش بهدوء ، وكانت المادة تأخذ ست ساعات ، ٥ ساعات ، ٤ ساعات ، فأتى الوقت الذى لابد فيه ونحن منذ الصباح إلى الليل كما نفعل الآن ، وكان هذا نتيجة التوسع فى النقاش ، انتهينا من كل شىء وبقيت نقطتان ، مادة العقيدة وسننتهى منها الآن والضريبة ، وهناك اقتراح أعطاه لى الأستاذ سامح عاشور عن المسنين .

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

هناك ست مواد باقية ، وهم العقيدة ، الضرائب ، مادة المسنين ، ومادة المحاماة التى قدمها الأستاذ سامح عاشور ، وهناك مادة عن الثروات النباتية وحقوق الحيوان .

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية) :

أريد أن أقول لسيادتك شيئا أنه كان من مساوئ دستور ٢٠١٢ أن كل يوم أو كل دقيقة فى اللحظات الأخيرة تقدم مواد وتقر ، أنا شخصيا لن أقبل بأن تقدم مادة فى اللحظة الأخيرة وتقر بصراحة.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

هذه المواد مقدمة منذ فترة .

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية) :

رفضت يا أستاذ محمد ، يا أستاذة المادة التى قدمها الأستاذ سامح ألم يتم رفضها ؟

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

نحن لم نوافق عليها ، وهى المادة الخاصة بأن لرئيس الجمهورية أن يغير خارطة الطريق ، نحن قلنا : لا ...

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

شكراً سيادة الرئيس .

أقترح ، لأن الوقت قد ضغط علينا جداً ، ونحن عصبيا وذهنيا لا نستطيع العمل بهذه الطريقة ، أقترح لو أننا سوف ننتهى من شىء حتى مادتين فقط ، مادة العقيدة ومادة الضرائب ، ولا تضاف أية مواد جديدة ، لا مواد سواء النباتية ولا المسنين ، وخاصة أنها مواد إنشائية ، على سبيل المثال ، المواد المتعلقة بالمسنين لن ترتب مراكز قانونية ولا الثروة الحيوانية والنباتية سترتب مراكز قانونية ، فى تقديرى ولا أتصور مناقشة مواد أخرى بخلاف الضرائب والعقيدة ، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً لسيادتك .

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

شكراً سيادة الرئيس ، أسجل تحفظى على هذا النص ، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً لسيادتك .

السيد اللواء مجد الدين بركات :

شكراً لسيادتك .

فى الحقيقة كان هناك سطر تم إضافته للديباجة ، وسوف أعطيه للأستاذ سيد حجاب بعد إذن سيادتك ، والخاص بالقوات المسلحة أنها تحمى الوطن وتحمى الشرعية ، وهذا أولاً .

الأمر الثانى ، هناك نصان موجودان فى الدستور ، نص المادة ٤٣ المتعلق بقناة السويس ، هذا النص يجب إعادة صياغته لأنه بهذا الشكل يبين كما لو كانت قناة السويس ليست تحت إشراف مصرى، ليكون النص تحت إشراف مصرى فقط ، أرجو إعادة صياغة النص ، أيضا المادة ٥٠ هى أمر يتعلق بضبط فى الصياغة وفى وضع الفصلات ، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً لسيادتك .

لا أرى أن هذا النص هكذا ومع ذلك نعيد القراءة ، غدا تتوجه به إلى الأمانة العامة...

(صوت الأستاذة منى ذو الفقار : "لى أنا يا سيادة الرئيس")

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

هناك مادة اقترحها أمس الأستاذ خالد يوسف فى مقام الحديث حول الديباجة وحول العقائد ، وأن نأخذ المادة ٤٤ من الدستور السابق ونصها كالتالى "تحظر الإساءة أو التعريض بالرسل أو الأنبياء كافة" .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ترفع الجلسة على أن تعود اللجنة للاجتماع غدا ، إن شاء الله ، الساعة الثانية عشرة والنصف ظهراً .

(انتهى الاجتماع الساعة الخامسة والدقيقة الثلاثين مساءً)

***

تم التصديق على مضبطة هذا الاجتماع.

مقرر لجنة مراجعة المضابط

الدكتور عبدالجليل مصطفى

رئيس لجنة الخمسين

ورئيس لجنة مراجعة المضابط

عمرو موسى